



جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



# إجراءات المتابعة أمام القضاء العسكري الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

- عتيق حنان

إعداد الطالبة:

- مسعودي ميليسا

- حو فطيمة

لجنة المناقشة:

أ. د/ رحمانى حسيبة.....رئيسا

أ. عتيق حنان .....،مشرفا و مقرا

أ. د/ حماني ساجية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 06/07/2024

## الاهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتنان على البدء وانتهاء  
وآخر دَعَوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ )  
لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق مخفوفاً بالتسهيلات، لكنني  
فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضل  
وكرمه

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة اولاً ابتدت بطموح وانتهت  
بنجاح ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية  
دمتم لي سنداً لا عمر له

بكل كل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي  
الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي  
بذل جهد السنين من اجل ان اعطي سلام النجاح الى من احمل  
اسمه بكل نخر والى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق  
العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها انا اتممت وعدي واهديته اليك  
" والدي العزيز "

الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف الى الجسر الصاعد بي الى  
الجنة الى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي الاشواك، ومن  
تحمّلت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي  
" والدي العزيزة "

إلى أخي و أخواتي الغاليين  
حفظكم الله ورعاكم و أدامكم سندا لي ولكل من كان عوناً وسنداً  
في هذا الطريق

ماكنت لأفعل لولا توفيق من الله هاهو اليوم العظيم ههنا،  
اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حاملة فيها  
حتى توالى بمنه و كرمه لفرحة التمام الحمد لله الذي به  
خيروا وأملوا وأغرقنا سرورا ينسيني فرحي  
و مشقتي.

"ميلييسا"



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
( يرفع الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )  
صدق الله العظيم

الحمد لله

حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام  
ها أنا اليوم اتوج لحظات الاخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل  
في باطنه العثرات ورغماً عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح  
وعزيمة وتفائل وحسن ظن بالله أهدي بكل حب تخرجي الى نفسي  
العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني  
قدماً نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر  
على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديمه للعلم إلى مدرستي الأولى في الحياة.  
ابي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء..  
التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها  
لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي إلى من ارتحت  
كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان  
أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء..

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلوبهما شيئاً من السعادة.  
إلى أختي وأخي  
ادامكم الله ضلعاً ثابتاً إلى سندي والكتف الذي استند عليه.

إلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة  
اهدي لهم تخرجي

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا  
و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

"فطيمة"



# مقدمة

## مقدمة

لتحقيق الأمن والاستقرار والاستقلالية في الدولة وحماية حقوق وحرّيات الأفراد، يجب إنشاء هيئات قضائية تضمن احترام قوانين الجمهورية وتطبيقها بنزاهة وعدالة. يحتوي التشريع الجزائري على نصوص تنظم هذه الهيئات بمختلف أشكالها، وتخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، ومن بين هذه النصوص قانون القضاء العسكري.

عند دراسة قانون القضاء العسكري، يجب التركيز على جميع أحكامه بما في ذلك تلك المتعلقة بالمبادئ الدستورية مثل وحدة إجراءات التقاضي والمحاكم المسؤولة عن الدعاوى، بهدف تحقيق مبدأ مساواة الجميع أمام القضاء وضمان حيادية القضاء وعدم تخضعهم إلا للقانون.

يعتبر قانون القضاء العسكري مجموعة من القوانين التي تنظم المؤسسة القضائية العسكرية، وتحدد الإجراءات والعقوبات التي يجب اتباعها وتطبيقها عند ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها. يتم تطبيق هذا القانون على أفراد الجيش ومن في حكمهم.

إن تاريخ ظهور أول نص قانوني لنشأة القضاء العسكري في الجزائر المستقلة يعود إلى 22 غشت 1964، حيث تم إصدار القانون رقم 242/64<sup>1</sup> الذي ينص على إنشاء هيئات قضائية خاصة لمحاكمة فئة معينة من الأشخاص، وهم العسكريون والشبيهيون بالعسكريين، بسبب ارتكابهم جرائم ضد قواعد النظام العسكري والتي تحدث داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء أدائهم للخدمة العسكرية.

تم إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة في المناطق العسكرية الأولى والثانية والخامسة وفقاً لهذا القانون. صدر الأمر رقم 71-28 في 22 أبريل 1971<sup>2</sup> وألغى القانون رقم

<sup>1</sup> - قانون رقم 64-242 مؤرخ في 22 غشت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 29 سبتمبر 1964.

<sup>2</sup> - أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 11 مايو 1971 متهم بالأمر رقم 73-04 مؤرخ في كيناير سنة 1973 معدل ومتمم بالقانون 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 01 غشت 2018.



242/64 السابق. تم زيادة عدد المحاكم العسكرية إلى ستة محاكم عسكرية وفقاً للمراسيم الرئاسية الصادرة في عام 1992.

تم إدراج المحكمة العسكرية في القسم الثاني من الفصل الرابع في القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي. وتم إحالة القواعد المتعلقة بصلاحيات المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها إلى قانون القضاء العسكري<sup>1</sup>.

عند صدور التعديل القانوني رقم 14-18 والمكمل للأمر الرقم 71-28 الذي يتضمن قانون القضاء العسكري، تم إنشاء مجالس استئناف عسكرية مع إنشاء غرفة اتهام في هذه المجالس، وذلك لتطبيق القاعدة العامة التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين، وذلك تناسباً مع أحكام الدستور التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الاعتبار أن النظام القضائي العسكري يعتبر أحد أهم الأجهزة في منظومة العدالة في الدول، وذلك بسبب طبيعته الخاصة المتعلقة بالجرائم التي ينظر فيها والأشخاص الذين يمثلون أمامه. ولذلك، فإنه من الضروري تسليط الضوء على هذه الأهمية من خلال تحديد كيفية تنظيم هذه المؤسسة من قبل المشرع الجزائري، سواء من حيث القواعد والهيكل التنظيمية أو من حيث نطاق اختصاصه وإجراءات المحاكمة أمامه، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الأحكام الصادرة عنه وكيفية تنفيذها.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع هو أنه يندرج ضمن اهتماماتنا العلمية وبما أنه من المواضيع التي لم يتم تناولها كثيراً من قبل والتي يعرف الكثير قليلاً عنها، سواء كان ذلك يتعلق بالناس عموماً أو حتى خريجي كليات الحقوق الذين لم يتعاملوا مع مثل هذه المواضيع في الدراسات الأكاديمية، قمنا بالتعامل معه وفقاً لما يتضمنه التشريع الجزائري المنظم لقانون القضاء العسكري.

تتمثل أهداف هذه الدراسة في فهم التنظيم الهيكلي للقضاء العسكري وتسلط الضوء على مجالات اختصاصه وإبراز الإجراءات الجزائية العسكرية التي تُطبق أمام المحاكم والمجالس القضائية العسكرية. خلال عملية البحث، لم يتم العثور على العديد من المراجع

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005.

الوطنية المتخصصة التي تناولت دراسة القضاء العسكري كموضوع مستقل، خاصة بعد التعديلات التي تمت في عام 2018. وبدلاً من ذلك، تناولت الدراسات المختلفة هذا الموضوع بطرق غير مباشرة، حيث تركزت معظمها على المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب.

بناءً على ما سبق ذكره، يمكن طرح تساؤل حول هذه الدراسة على النحو التالي: ما هي خصوصية التقاضي أمام القضاء العسكري الجزائري؟

من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمنا بتوضيح طبيعة الجرائم والأشخاص المعنيين الذين يتم متابعتهم أمام الجهات القضائية العسكرية. كما ذكرنا خصائص هذه الجرائم وأنواعها وتصنيف العقوبات المترتبة عليها وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا.

تم الإعتماد على الخطة التالية للإجابة عن الإشكالية المذكورة لدراسة موضوع إجراءات المتابعة أمام القضاء العسكري

تم تجزئة الموضوع إلى فصلين، وكل فصل ينقسم إلى مبحثين. تم استخدام التقسيم الثنائي تقريباً في جميع مراحل الدراسة. تناولنا في الفصل الأول تنظيم القضاء العسكري وتشكيله الهيكل القضائي العسكري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناول اختصاصات القضاء العسكري.

أما بخصوص الفصل الثاني، فسنطرق لدراسة إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري وهذا الفصل بدوره ينقسم لمبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات التحري و المتابعة، وفي المبحث الثاني إجراءات التحقيق.

# الفصل الأول:

## النظام القضائي العسكري الجزائري



من بين النتائج الرئيسية لصدور قانون القضاء العسكري هو إنشاء نظام قضائي مستقل عن النظام القضائي العادي، سواء فيما يتعلق بالأسس القانونية التي يستند إليها كلا النظامين، أو فيما يتعلق بالأشخاص الذين يطبقون تلك الأسس. فالجيش ونظام الخدمة لديهما قضاء خاص بهم، في حين أن الأشخاص المدنيين لديهم قضاء منفصل عنهم، وهذا هو الاختلاف الرئيسي بينهما<sup>1</sup>.

وفقاً للقانون 18/14، يجب أن يتم ممارسة القضاء العسكري من قبل الجهات القضائية العسكرية تحت إشراف المحكمة العليا. يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المحددة في القانون. ينطبق هذا القانون على جميع الأفراد العسكريين والمدنيين المنتمين إلى وزارة الدفاع الوطني.

تم تحديد تنظيم وتشكيل الجهات القضائية العسكرية وتتضمن المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية في قانون القضاء العسكري. سيتم مناقشة هذا في المبحث الأول. ثم، تم تحديد اختصاصات القضاء العسكري في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم. منشورات بغدادي للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 12.

## المبحث الأول

### تشكيلة الهيئات القضائية العسكرية

تطلب تنظيم القوات المسلحة الجزائرية، بناءً على حجمها وتطورها، إنشاء هيكل قضائي متخصص يتولى تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات بشكل أساسي، لكي تكون قادرة على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها وتحقيق مهمتها الموكلة لها دستورياً وفقاً للمتطلبات الضرورية. صدر الأمر رقم 71/28 بتاريخ 22 أبريل 1971 المعدل والمكمل بالقانون رقم 18/14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، والذي يتضمن قانون القضاء العسكري لتوضيح دور هذا النظام القضائي المتخصص، والذي ليس استثنائياً.

وتتجلى هذه الخصوصية في نوعية وطبيعة الجرائم التي يتم تقديمها له، وفي وصف الأشخاص الذين يقفون أمامه، وفي خصوصية القضية عند ارتكاب الجرائم في المؤسسات العسكرية.

وبناءً على ذلك، سنبداً أولاً بتحديد الهيئات القضائية العسكرية مثل المحاكم والمجالس العسكرية وتركيبها (المطلب الأول)، ثم سنحدد حالات التعارض وكيفية تعامل القضاة العسكريين معها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تنظيم وتشكيل المحاكم والمجالس القضائية العسكرية

وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، المادة 160 الفقرة 02 تنص على ضمان القانون للتقاضي على درجتين في القضايا الجزائية وتحديد كيفية تنفيذها<sup>1</sup>. ووفقاً لقانون القضاء العسكري رقم 18/14، يتم إنشاء وتنظيم محكمة عسكرية ومجلس استئناف في كل ناحية عسكرية، وتسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان

<sup>1</sup> - المادة 160 من القانون رقم 16 - 01 - المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية ، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 في حين كان ينص الأمر 71-28 على إنشاء محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة.

الذي يتواجد فيه مقر كل منهما<sup>1</sup>. ويمكن أن تُعقد جلساتها في أي مكان في إقليم الناحية العسكرية وفقاً لتعليمات وزير الدفاع الوطني.

سنحدث في النقطة الأولى عن تنظيم وتشكيل المحكمة العسكرية في الفرع الأول، ثم سننتقل في النقطة الثانية للحديث عن تنظيم وتشكيل مجلس الاستئناف العسكري في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تنظيم و تشكيل المحكمة العسكرية

تتكون المحكمة العسكرية من جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة ضبط. تتكون جهة الحكم في المحكمة العسكرية من قاض برتبة مستشار على الأقل في مجلس قضائي، ومساعدين عسكريين اثنين. وفي قضايا الجنايات، تتكون هذه الجهة القضائية بالإضافة إلى الرئيسين، من قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين. يُعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام<sup>2</sup>.

إذا حدث عائق لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين، سيتم تعيين قضاة آخرين من الجهات القضائية في منطقة عسكرية أخرى لتولي المسؤولية، وذلك وفقاً لقرار من وزير الدفاع الوطني<sup>3</sup>.

يتم تعيين المساعدين العسكريين في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. يقوم المساعدون العسكريون بأداء مهامهم حتى يتم تعيين مساعدين جدد أو حتى انتهاء الجلسات الخاصة بالقضية التي شاركوا فيها لأول مرة. في حالة تأخر المحاكمة لفترة طويلة، يمكن استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات. إذا كان أحد الأعضاء يواجه مانعاً قانونياً، يمكن استبداله بشخص آخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - في حين كان ينص الأمر 71-28 على إنشاء محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة.

<sup>2</sup> - المادة 15 من القانون رقم 18/14 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 05 مكرر 01 ، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 06، المرجع نفسه

فيما يتعلق بترتيب المساعدين العسكريين، عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يجب أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف. وعندما يكون المتهم ضابطاً، يجب أن يكون المساعدان العسكريان ضباطاً من نفس الرتبة على الأقل. يجب أن يتم احترام رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة في تشكيلة المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري. وفي حالة وجود عدة متهمين من ذوي رتب ودرجات مختلفة، يجب أن يتم احترام الحد الأعلى للرتبة والأقدمية. أما بالنسبة لتشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب، فتكون مشابهة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين بناءً على تماثل الرتب<sup>1</sup>.

يقوم وزير الدفاع بتجهيز قائمة منتظمة تحتوي على رتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعويين للانضمام كمساعدين عسكريين في كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري. يتم تعديل هذه القائمة في كل عملية نقل، وترسل إلى إدارة القضاء العسكري. يتم استدعاء الضباط وضباط الصف المسجلين في هذه القائمة بترتيب تسجيلهم لتولي مهام المساعدين العسكريين، باستثناء الحالات التي يعتذر فيها وزير الدفاع الوطني. وفي حالة حدوث عذر لأحد المساعدين العسكريين، يتم تعيين ضابط مؤقت من نفس الرتبة ليحل محله وفقاً للترتيب المذكور في القائمة التي يتم تجهيزها بشكل منتظم<sup>2</sup>.

يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بالمثل أمام المحكمة العسكرية ويتلقى المساعدة من نائب وكيل عسكري أو عدة نواب للوكيل العسكري للجمهورية. ويقوم الوكيل الجمهوري العسكري بأداء مهامه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام أحكام قانون القضاء العسكري، ويكلف بالإدارة والانضباط<sup>3</sup>.

وفقاً لما تم ذكره سابقاً، يتضح أن القانون رقم 18/14 الذي يتضمن قانون القضاء العسكري قد قام بتوسيع عدد المحاكم العسكرية وتعديل تشكيلتها في قضايا الجرائم. حيث أصبحت تتكون من قاضي يحمل رتبة مستشار في مجلس القضاء على الأقل كرئيس للمحكمة العسكرية، بالإضافة إلى اثنين من المساعدين العسكريين. وفيما يتعلق بقضايا

<sup>1</sup> - المادة 08 ، من القانون رقم 18/14 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 09، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 10 / 2، 3، 4 ، المرجع نفسه

الجنايات، يتم إضافة اثنين من القضاة العسكريين إلى هذه التشكيلة. ولا يزال القانون نفسه يحافظ على ممارسة القضاء العسكري تحت إشراف المحكمة العليا، وتم تكليف وزير الدفاع الوطني بالسلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

### الفرع الثاني: تنظيم وتشكيل مجلس الاستئناف العسكري

يتكون مجلس الاستئناف العسكري من جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط. تتكون جهة الحكم في مجلس الاستئناف العسكري من قاضٍ يشغل منصب رئيس ولديه رتبة رئيس غرفة في مجلس قضائي على الأقل، بالإضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين. في قضايا الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية، بالإضافة إلى الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين. يُعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وحافظ الأختام<sup>1</sup>.

تتكون غرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضٍ من المجالس، يحمل رتبة رئيس غرفة في مجلس قضائي على الأقل، واثنين من القضاة العسكريين. يتم تعيين رئيس غرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك بناءً على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وحافظ الأختام. في حالة حدوث عائق يمنع رئيس غرفة الاتهام أو أحد القضاة العسكريين من الانضمام إلى غرفة الاتهام في مجلس استئناف عسكري آخر، يتم تعيينهم بقرار من وزير الدفاع الوطني. يتولى النائب العام العسكري أو أحد مساعديه إدارة كتابة الضبط، ويتولى موظفو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري تنفيذ الأعمال الإدارية. تُطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون<sup>2</sup>.

تتألف غرفة التحقيق من قاضٍ تحقيق عسكري وكاتب ضبط، ويقوم القاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام قانون

<sup>1</sup> - المادة 05 مكرر من القانون رقم 18/14 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 10 مكرر ، المرجع نفسه.

18/14. ولا يجوز للقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية سبق له أن نظر فيها بصفته عضواً في النيابة العامة<sup>1</sup>.

يُمثل النائب العام العسكري النيابة العامة في مجلس الاستئناف العسكري ويُساعدُهُ نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين. ويُمارس النائب العام العسكري مهامَهُ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مُراعاة أحكام قانون القضاء العسكري، ويُكَلَّف بمهام الإدارة والانضباط<sup>2</sup>.

ويشمل القانون 18/14 السماح بإنشاء هيئات قضائية عسكرية أثناء الحرب، ويتم تحديد موقع هذه الهيئات القضائية وفقاً لمرسوم صادر عن وزير الدفاع الوطني، ويمكن استدعاء القضاة المنتمين لسلك القضاة العسكريين وموظفي كتابة الضبط المخصصين للخدمة الاحتياطية لتعزيز موظفي هذه الهيئات القضائية، وتطبق القوانين المتعلقة بسير وخدمة الهيئات القضائية العسكرية أثناء السلم على الهيئات القضائية العسكرية أثناء الحرب<sup>3</sup>.

وكما هو معتاد في جميع المحاكم، فإن ممارسة الوظائف القضائية تتطلب أداء اليمين، وبناءً على ذلك، يؤدون القضاة العسكريون والمساعدون العسكريون وموظفو كتابة الضبط وفقاً لأحكام القانون رقم 18/14 المعدل للأمر رقم 71/28، والذي يتضمن قانون القضاء العسكري، وذلك على النحو التالي:

1- عند تولي القضاة العسكريين مهامهم، يؤدون اليمين التالية نصها:

باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بعناية وإخلاص وأن أدي الحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أحفظ سر المداولات وأن أتصرف في جميع الظروف بنزاهة ووفاء وفقاً لمبادئ العدالة وأشهد الله على صحة ما أقول.

<sup>1</sup> - المادة 10 مكرر 01 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 10/ 01، 2، 3، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المواد 19 و 22 المرجع نفسه.



2-يؤدي المساعدون العسكريون بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها ، اليمين الآتي نصها:

باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أحافظ على سر المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي والله على ما أقول شهيد.

باسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد بواسطة الله العزيز العظيم أن أقوم بواجبي بعناية وإخلاص وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أحتفظ بسر المناقشات حتى بعد انتهاء واجبي وأشهد أن الله هو الشاهد على ما أقول.

عندما يتم تعيين مستخدمي الكتابة القضائية للمحكمة العسكرية للمرة الأولى وقبل توليهم وظائفهم، يؤدون اليمين التالي:

باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأن ألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في جميع الأحوال والظروف والواجبات التي تفرضها مهامي، والله شاهد على ما أقول<sup>1</sup>.

وفي جميع هذه الحالات الثلاثة، يتم إعداد محضر يتضمن أداء اليمين.

## المطلب الثاني

### حالات التعارض ورد القضاة العسكريين

تضمنت معظم النصوص القانونية التي تنظم الجهات القضائية حالات تعارض فيما يتعلق بتعيين القضاة في الفرع الأول، ولم يُستثنَ القانون 14-18 الذي ينظم القضاء العسكري (الفرع الثاني) من ذلك.

<sup>1</sup> - المادة 15 ، من القانون رقم 14-08 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

## الفرع الأول: مفهوم التعارض ورد القضاة

يعني رد القاضي عن الحكم أنه يتم منعه من النظر في الدعوى في حالة وجود سبب يثير الشك في عدم تحيزه أو انحيازه، وبالتالي فإن الرد يخدم مصلحة المتقاضي حيث يمنع القاضي من التحيز لصالح طرف على حساب الآخر في الدعوى، ويحمي القاضي من الشبهات ويحافظ على الثقة في النظام القضائي، ولذلك فإن الهدف من منع القاضي من النظر في الدعوى ليس للشك في مصداقية القاضي، بل لإزالة الشبهة عنه<sup>1</sup>.

وهذه الحالة تجعل القاضي غير مؤهل للنظر في الدعوى التي تقدم إليه، لأن مبدأ الحياد يتعرض للانتهاك، وذلك بسبب وجود أسباب أو قوانين تجعل مهمته القضائية صعبة، سواء بفصله في الدعوى أو إشراكه فيها<sup>2</sup>.

وقد حدد المشرع الجزائري حالات رفض القاضي النظر في الدعوى في القضاء غير العسكري في المادة 241 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. وتتص المادة على أنه يجوز للقاضي رفض الحكم ومساعد القاضي في الحالات التالية:

- 1- إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصياً، زوجه، أحد أصوله، أو أحد فروعه مديناً أو دائناً لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن قدم شهادة في النزاع.

6- إذا كان يمثل قانونياً أحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

<sup>1</sup> - بوشير محدد أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 84.

<sup>2</sup> - بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعة 2016-2017، ص 39.

7-إذا كان أحد الخصوم يعمل تحت خدمته.

8-إذا كان لديه علاقة صداقة حميمة أو عداوة مع أحد الخصوم.

### الفرع الثاني: حالات التعارض ورد القضاة

في عام 2018 ، تم تعديل القضاء العسكري في أربع حالات حيث أصبح من غير المسموح لأي شخص تحت طائلة البطلان أن يشارك في النظر في الدعوى العمومية بصفته رئيساً أو قاضياً أو أن يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مرفوعة للقضاء العسكري في الحالات التالية:

1-إذا كان صهراً أو قريباً للمتهم حتى درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.

2-إذا كان شاكياً أو مدلياً بشهادة أو فيما يخص فقط الرئيس والقضاة إذا شارك رسمياً في التحقيق.

3-إذا كان خصماً في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاضٍ للتحقيق أو من رفع القضية أمام المحكمة التي يكون عضواً فيها.

4-إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائمة بالإدارة.

وبالنسبة للأصهار والأقارب حتى درجة خال أو عم وابن أخ أو ابن أخت ، فلا يمكنهم تحت طائلة البطلان أن يكونوا أعضاء في نفس المحكمة العسكرية<sup>1</sup>.

وفقاً للنص، يجب على كل رئيس محكمة أو قاضٍ فيها أن يعلن أن وضعه يتوافق مع إحدى الحالات الأربع المحددة، ويجب عليه أن يعلن ذلك للجهة القضائية المعنية بالنظر في القضية. وتقوم هذه الجهة بالنظر في الأمر وفقاً لقرار موضوعي، إذا كان وضعه يتناسب مع إحدى الحالات المذكورة أعلاه وإذا كان يجب عليه أن يمتنع عن النظر في القضية. وفي مثل هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يحيل الأمر إلى المحكمة العسكرية، وتقرر المحكمة ما إذا كان يجب عليه أن يمتنع عن النظر في القضية. وفي هذه الحالة، يتم إحالة القضية إلى وكيل الدولة العسكري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 13 من الأمر رقم 71-28 قبل تعديل 2018.

<sup>2</sup> - المادة 14 ، المرجع نفسه.

بناءً على المادة 9 من القانون 18/14 الذي يعدل ويتمم قانون القضاء العسكري، تم تعديل أحكام المواد 13 و 14 من الأمر رقم 2871 المتضمنة حالة التعارض. وتتص التعديلات على ما يلي:

المادة 13: لا يجوز لأي شخص، تحت طائلة البطلان، أن يشغل منصب رئيس أو عضو في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري في حالة وجود تعارض مصلحة. وتشمل حالات التعارض المصلحة الشخصية أو القرابة أو العلاقة الزوجية مع أحد أطراف القضية، بما في ذلك الأقارب من الدرجة الثانية. كما تشمل أيضاً العلاقة النسبية مع أحد أطراف القضية حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج. وتشمل أيضاً المصلحة الشخصية للقاضي أو زوجه أو الأشخاص الذين يكون القاضي أو زوجه وصياً عليهم أو ناظرًا لهم. وتشمل أيضاً الحالة التي يكون فيها القاضي شاكياً أو مدلياً بشهادة، أو إذا شارك رسمياً في التحقيق كرئيس للجهة القضائية العسكرية أو كعضو فيها. وتشمل أيضاً الحالة التي تكون فيها هناك دعوى قضائية بين القاضي أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وأحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أصهاره خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه كقاضٍ للتحقيق أو تعيينه كرئيس للجهة القضائية العسكرية أو كعضو فيها. وتشمل أيضاً الحالة التي سبق للقاضي أن نظر في القضية بصفة قائمة بالإدارة.

إذا كان هناك أي مظاهر كافية تشير إلى تحيز القاضي بينه وبين زوجه أو أحد الأطراف في القضية أو زوج أحدهما، فإنه لا يمكن للأقارب والأصهار أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية، وإلا فإنهم يعتبرون غير صحيحين قانونياً.

وتتص المادة 14 المعدلة على أنه يجب على رئيس مجلس الاستئناف العسكري أن يصدر إعلاناً يفيد بأنه ينطبق عليه إحدى الحالات المذكورة في المادة 13 من هذا القانون، ويتم ذلك من خلال تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة العليا.

ويجب أيضاً على كل رئيس أو عضو في الجهة القضائية العسكرية أن يقدم إعلاناً كتابياً إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري المختص، والذي يقرر بناءً على ذلك بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري، وفي حالة قاضي التحقيق العسكري، يتم توجيه الإعلان إلى رئيس غرفة الاتهام.

ويتضح من النص المذكور أن المشرع قد قام بتوسيع وتفصيل حالات تعارض القضاة بشكل أكبر في تعديله لعام 2018.

## المبحث الثاني

### اختصاص جهات القضاء العسكري ومعاييرها

في هذا المبحث، سنتناول دراسة اختصاص الجهات القضائية العسكرية والإجراءات السابقة لها. حيث يتضمن المطلب الأول اختصاص الجهات القضائية العسكرية، والمطلب الثاني يتناول معايير الاختصاص.

### المطلب الأول

#### اختصاص القضاء العسكري

عادة ما يتعامل القضاء العسكري مع الجرائم العسكرية والجرائم العامة، بالإضافة إلى الجرائم المختلطة التي ترتبط بالجرائم العامة. كما يتعامل المحاكم العسكرية في العديد من الأنظمة مع الدعاوى العامة ضد البالغين والقصص، سواء كانوا مرتكبين أساسيين أو شركاء، دون الدعاوى المدنية المرتبطة بها.

يتحكم العديد من المعايير في تحديد اختصاص القضاء العسكري، بما في ذلك الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ومكانها، وطبيعة الجريمة، وصفة المتهم بارتكاب الجريمة.

ولتحديد اختصاص القضاء العسكري سنتناول في هذا المطلب الاختصاص الشخصي في (الفرع الأول) والاختصاص النوعي في (الفرع الثاني) والاختصاص الإقليمي في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

وفقاً للمعيار الشخصي، يُلاحظ أن القضاء العسكري مسؤول عن النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم، بغض النظر عن نوع الجريمة. سواء كانت جريمة عامة أو جريمة محددة في قانون القضاء العسكري. بالإضافة إلى ذلك، يتخصص

القضاء العسكري أيضاً في جرائم الأحداث. وسنتناول النقطتين الأولى، وهي القواعد العامة للاختصاص الشخصي، والثانية، وهي اختصاص القضاء العسكري في جرائم الأحداث.

### أولاً: القواعد العامة للاختصاص الشخصي

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، يتولى القضاء العسكري التحقيق فيها دائماً، سواء وقعت في منطقة عسكرية أو في منطقة أخرى غير عسكرية، وسواء وقعت داخل البلاد أو خارجها.

أما بالنسبة لجرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون وشبه العسكريون، فإن القضاء العسكري يتولى التحقيق فيها أيضاً بناءً على صفة المتهمين، وذلك بسبب تأديتهم لوظائفهم. ويشمل ذلك المشاركين والمتواطئين في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو بقانون العقوبات العامة، عندما يرتكبونها من قبل العسكريين أو شبه العسكريين بسبب تأديتهم لوظائفهم في الخدمة<sup>1</sup>.

أما في الحالة الأخيرة، فقد جعل المشرع الصفة العسكرية معياراً شخصياً لاختصاص القضاء العسكري، ليس في شخص الجاني وإنما يجب أن تتوفر في شخص المجني عليه، مع وجود شرط وقوع الجريمة بسبب تأديته لوظيفته، لذا فإن جميع الجرائم التي ترتكب ضد العسكريين أو شبه العسكريين أثناء أدائهم للخدمة يكون الاختصاص فيها للقضاء العسكري<sup>2</sup>.

### ثانياً: اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث

إذا ارتكب الشخص جريمة قبل سن الثامنة عشرة أو كان شريكاً فيها مع أشخاص بالغين يخضعون للقضاء العسكري، هل يجب محاكمته أمام الجهات التحقيقية والقضاء العسكري؟

<sup>1</sup> - صلاح الدين جابر، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقاً للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه ، 2016، الجزائر، ص 83.

<sup>2</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة القاهرة 1967، الجزء الأول الجريمة والعقوبة ص 109.



للإجابة على هذا السؤال، يجب أن نذكر أن المشرع الجزائري قد منح حقوق خاصة للمتهمين أو الضحايا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة وإجراءات المحاكمة ونوعية العقوبة وتنفيذ الأحكام. وسنتناول هذه الضمانات أولاً، ثم سنناقش إمكانية محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية.

## 1- الضمانات

تم تخصيص الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية للقواعد المتعلقة بالمجرمين الأحداث وحماية الأطفال المتضررين في الجرائم والجنح.

تم تحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية عند بلوغ سن 18 عاماً. ويوجد في كل محكمة قسم مخصص للأحداث<sup>1</sup>، يتولى النظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث برئاسة قاضٍ معين بناءً على طلب النائب العام، بينما يتولى قسم الأحداث في مقر المجلس القضائي النظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويترأسه قاضٍ أو أكثر يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات<sup>2</sup>.

يتكون قسم الأحداث من رئيس قسم الأحداث وقضاة محلفين، ويتم اختيار هؤلاء المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين من الجنسين، ويجب أن تكون أعمارهم أكثر من ثلاثين عاماً وجزائري الجنسية ولديهم اهتمام وتخصص في شؤون الأحداث، ويتم إعداد جدول خاص بهم من قبل لجنة خاصة في المجلس القضائي<sup>3</sup>.

إذا كان هناك مشتبه بهم بالغين وأحداث مع الحدث، يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للحدث ويحيله إلى قاضي الأحداث<sup>4</sup>. كما يجب على قاضي التحقيق في

<sup>1</sup> - المادة 447 من أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر عدد 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

<sup>2</sup> - المادة 449 ق.إ.ج

<sup>3</sup> - المادة 450 ق.إ.ج

<sup>4</sup> - المادة 452 فقرة ثانية من ق.إ.ج

المحكمة في حالة وجود متهمين بالغين وأحداث أن يصدر أمراً بفصل ملف الأحداث عن البالغين ويحيله بقرار مسبب إلى قاضي الأحداث بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

يتولى قاضي الأحداث التحقيق في القضية ويقوم بإجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات حول الحالة المدنية والأدبية والأسرة للحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وترى<sup>2</sup>، ويجب عليه أن يبذل كل جهده واهتمامه في تهذيب الحدث ويجري التحريات اللازمة للكشف عن الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتحديد الوسائل المناسبة لتأديبه<sup>3</sup>.

و بعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي الجرائم قراره في القضية.

لا يجوز وضع المجرم الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة في مؤسسة عقابية مؤقتاً، إلا إذا كان ذلك ضرورياً أو لا يوجد أي إجراء آخر ممكن، وفي هذه الحالة يُحجز الشخص في جناح خاص، وإلا فسيتم وضعه في مكان خاص وسيُخضع لنظام العزل في الليل قدر الإمكان<sup>4</sup>.

كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة وارتكب جريمة أو مخالفة في مؤسسة عقابية، حتى مؤقتاً، بل يخضع لتدابير حماية وتأديبية متعددة، مثل تسليمه لوالديه أو وصيه أو شخص آخر موثوق به، أو تطبيق نظام الإفراج بشرط المراقبة، أو وضعه في مؤسسة تأهيلية أو تدريبية مؤهلة لتحقيق هذا الهدف، أو وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك، أو وضعه في مصلحة عامة مكلفة بتقديم المساعدة، أو وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

يمكن اتخاذ تدابير لوضع الشخص الذي يتجاوز عمره 13 سنة في مؤسسة عامة للتأهيل تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- بغدادي جيلالي، محاضرات القيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، سنة 1992-1993، ص 45.

<sup>2</sup>- فويري منال، الحماية الجنائية للطفل الجزائري والقانون الدولي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2005، ص 64

<sup>3</sup>-المادة 453 في ق. إ.ج

<sup>4</sup>-المادة 456 ق. 1. ج

<sup>5</sup>-المادة 444 ق 1 ج

## 2- جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية

بعد دراسة المادة 25 السابقة، يشير إلى اختصاص القضاء العسكري في معالجة الجرائم التي يرتكبها الأحداث ويكونون شركاء فيها، إذا كانت تلك الجرائم تدخل في اختصاصه وهذا يؤكد الاستثناء الذي تنص عليه المادة 74 من قانون القضاء العسكري والذي يستثني القصر من اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب، حيث يسمح للوكيل العسكري الجمهوري في زمن الحرب بمحاكمة أي شخص عدا القصر أمام المحكمة العسكرية بشكل مباشر لأي جريمة، ما لم تستوجب عقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

بمنع تقديم الدعوى العامة ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب وعدم ذكر ذلك في زمن السلم، يعني أن القضاء العسكري لديه اختصاص في معالجة الجرائم التي يرتكبها الأحداث في زمن السلم<sup>2</sup>.

"...وبناءً على ذلك، فإن المحكمة العسكرية التي قضت بمحاكمة الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر 18 سنة أثناء ارتكابه الجريمة، يكون قرارها صحيحاً ومطابقاً للقانون وفي هذا الصدد، يقول رئيس المحكمة العليا الأول:

"... وحتى الحدث الذي أنشأت له المشرعة محاكم خاصة لمحاكمته في القضاء العادي، فإنه لم يتم تنصيب عليه هنا، فإذا ارتكب جريمة وفقاً لشروط المادة 25، يجب أن يحال إلى المحاكم العسكرية لمحاكمته، ولا يشترط القانون أن يكون الشخص العسكري أو يكون بالغاً في يوم ارتكابه للجريمة"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يتم تحديد اختصاص القضاء العسكري حسب نوع الجريمة التي تم ارتكابها. بمعنى آخر، يقوم المشرع بتحديد الاختصاص بناءً على أنواع معينة من الجرائم، وليس بناءً على

<sup>1</sup>-المادة 74 فقرة 6 ، ق.ق. ع

<sup>2</sup>- جرورو أمنة، الأحكام الجزائية في القانون القضاء العسكري في الجزائر، مذكرة نيل ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، الجزائر، 2014-2015، ص

صفة معينة للمرتكب أو المجني عليه، ولا بناءً على مكان وقوع الجريمة، بل يستند في تحديده إلى طبيعة الجريمة والأضرار التي تتسبب فيها أو التهديد بالأضرار لمصالح معينة التي يحميها المشرع. ومن بين هذه الجرائم تتعلق بشرف الجيش وأنظمتها وأمن الدولة، وقد حظر المشرع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية<sup>1</sup>.

### أولاً: الجرائم الماسة بشرف الجيش وأنظمتها

#### 1- التحريض على الفرار

وهذا هو المكتوب في المادة 271 التي تنص على ما يلي: يعاقب أي شخص يحث على الهروب أو يسهل تنفيذه بأي وسيلة كانت، سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية. في زمن السلم، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وكسنوات، وفي زمن الحرب، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات. بالنسبة للأجانب غير العسكريين، يمكن أن يحكم عليهم بغرامة تتراوح بين 20,000 و 50,000 دينار جزائري<sup>2</sup>. وقد حددت المادة 255 أنواع الهروب المختلفة وهي: الهروب داخل البلاد، الهروب خارج البلاد، الهروب إلى أو أمام عصابة مسلحة، الهروب إلى العدو أمام العدو<sup>3</sup>.

#### 2- إيواء الفارين من الجيش أو تخليصهم

في المادة 272، ينص المشرع على أنه يعاقب كل من يرتكب عمدا جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين. وإذا كان الشخص غير عسكري، يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 20.000 دج و 50.000 دج<sup>4</sup>.

#### 3- العنف

يتم معاقبة العسكري الذي يرتكب أعمال عنف ضد الرئيس أو السلطة المدنية المؤهلة أثناء الخدمة أو بمناسبةها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. كما يتم معاقبة

<sup>1</sup> - جرورو أمنة، المرجع السابق ص 15

<sup>2</sup> - المادة 271 ق. ق. ع

<sup>3</sup> - المادة 255 من ق. ق. ع

<sup>4</sup> - المادة 272 ق. ق. ع

العسكري أو الشخص المتنقل الذي يرتكب أعمال عنف ضد الرئيس على متن وسيلة نقل عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات<sup>1</sup>.

#### 4- جرائم الإخلال بالشرف

أورد المشرع هذه الجرائم في المواد من 276 إلى 301 من القانون الجنائي، وتتعلق بجرائم الإخلال بالشرف وتشمل:

- الاستسلام وفقاً للمادة 276 من قانون القضاء العسكري<sup>2</sup>.

- الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية، وتم ذكرها في المادة 282 من قانون القضاء العسكري<sup>3</sup>.

- النهب والسرقة وفقاً للمادة 295 من قانون القضاء العسكري<sup>4</sup>.

- إهانة العالم والجيش وفقاً للمادة 300 من قانون القضاء العسكري<sup>5</sup>.

- تحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام، وذلك وفقاً للمادة 301 من قانون القضاء العسكري<sup>6</sup>.

- انتحال البذلة العسكرية والأوسمة، وفقاً للمادة 289 من قانون القضاء العسكري<sup>7</sup>.

#### الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي

يتعلق الاختصاص الإقليمي بالمنطقة الجغرافية التي حددها المشرع للمحاكم لممارسة سلطاتها، مع الاعتبار أن اختصاص المحاكم العسكرية على المستوى الإقليمي يختلف عن اختصاص القضاء العادي، بسبب وجود قواعد عامة تنظمها حالات استثنائية، وهذا يعود

<sup>1</sup>- المادة 310 ق. ق. ع

<sup>2</sup>- المادة 276 ق. ق. ع

<sup>3</sup>- المادة 282 ق. ق. ع

<sup>4</sup>- المادة 295 ق. ق. ع

<sup>5</sup>- المادة 300 ق ف ع

<sup>6</sup>- المادة 301 ق. ق. ع

<sup>7</sup>- المادة 289 ق. ق. ع

أيضاً إلى طبيعة التنظيم القضائي للمحاكم العسكرية التي تختلف عن القضاء العادي. ويتم تحديد الاختصاص المكاني عادةً بواسطة المكان أو المنطقة داخل إقليم الدولة، وقد يشمل الإقليم بأكمله في بعض الأحيان. ينص القانون أحياناً على تعيين أماكن محددة لممارسة السلطة فيها، مثل أن يباشر القاضي سلطته داخل المحكمة، وأن يباشر الموثق عمله في مكتب التوثيق، ما لم يكن هناك حالات استثنائية تسمح بالانتقال خارج الحدود المحددة بالقانون، أو أن يكون القضاء العسكري مختصاً بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العسكرية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### معايير تحديد الاختصاص

ذكر المشرع معيارين لتحديد اختصاص القضاء العسكري سنحاول الآن دراسة المعيار الشخصي في الفرع الأول والمعيار الموضوعي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: المعيار الشخصي

يختص القضاء العسكري للتعامل مع جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم أثناء أداء مهامهم، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.

#### أولاً: الأشخاص الذين يخضعون للمعيار الشخصي

هناك فئة من الأشخاص تُحاكَمُ أمام جهات القضاء العسكري، وقد حُدِّثَتْ هذه الفئة بواسطة القانون. يتم تحقيق المحاكمة عندما يرتكبون جريمة، سواء كانت عسكرية بحتة أو تدخلت في نطاق جرائم القانون العام.

وقد حدد قانون القضاء العسكري هؤلاء الأشخاص بصفاتهم وهم:

1-ضباط الجيش الوطني الشعبي في جميع القوات (البرية، البحرية، الجوية).

2- ضباط الدرك الوطني.

3- ضباط الصف وجنود الجيش الوطني الشعبي.

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق من 97



- 4- الجنود الشبان والمجندون الذين ما زالوا قيد التوقف.
- 5- المتطوعون المجددون والمسعفون من الخدمة.
- 6- العسكريون الذين يكونون في حالة احتياط أو استدعاء.
- 7- المطرودون من الجيش.
- 8- أفراد ملاحى القيادة.
- 9- أسرى الحرب.
- 10- الأشخاص المفرزين إلى الوحدات.
- 11- الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية قبل تجليدهم.

### ثانيا: ضوابط المعيار الشخصي

وضع المشرع أحكام لتحديد معيار شخصي واسع في قانون القوات المسلحة بموجب المادة 3 التي تحدد نطاق الاختصاص وفقاً للمعيار الشخصي لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

وفقاً للمادة 26 في قانون القوات المسلحة، يُعتبر العسكريون وفقاً لتعريف هذا القانون هم المستخدمون العسكريون الذين يعملون بموجب عقد أو يؤدون الخدمة الوطنية أو يتم استدعاؤهم في إطار الاحتياط، سواء كانوا يعملون أو غير قائمين بالخدمة أو في إجازة خاصة، سواء كانوا حاضرين أو غائبين بشكل قانوني أو غير قانوني خلال فترة العفة السابقة للقرار.

ويُعتبر المستخدمون المدنيون المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون وفقاً للقوانين الأساسية المطبقة عليهم.

يُقصد بالشخص المتنقل كل شخص يتواجد بأي صفة على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 26 من ق. ق ع

وضع المشرع أحكاماً في قانون القوات المسلحة لتحديد معيار شخصي واسع. وتنص المادة 3 على تحديد نطاق الاختصاص وفقاً للمعيار الشخصي، بما في ذلك المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

وفقاً للمادة 26 في قانون القوات المسلحة، يُعتبر العسكريون وفقاً لتعريف هذا القانون هم المستخدمون العسكريون الذين يعملون بموجب عقد أو يؤدون الخدمة الوطنية أو يتم استدعاؤهم في إطار الاحتياط، بغض النظر عن وضعهم الوظيفي أو الاستدعاء القانوني أو غير القانوني خلال فترة العفا السابقة للقرار.

ويُعتبر المستخدمون المدنيون المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون وفقاً للقوانين الأساسية المطبقة عليهم.

يُقصد بالشخص المتنقل كل شخص يتواجد بأي صفة على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

### الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يستند هذا المعيار إلى المصلحة التي يحميها القانون، ونظراً لأن المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية، فمن الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تؤثر سلباً على المصلحة العسكرية، سواء كان هذا التأثير مباشراً أو غير مباشر، وسواء ارتكبتها شخص عسكري أو مدني، سواء كانت مذكورة في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى<sup>1</sup>.

### أولاً: الجريمة العسكرية

تُعرّف الجريمة العسكرية بأنها إلحاق الضرر بالمصالح العسكرية، وتُعتبر مخالفة للقانون العسكري الذي يحظرها ويفرض عقوبة على من يرتكبها، وتتألف الجريمة العسكرية من ركنين.

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق من 187

## 1-الركن المادي

هو السلوك أو النشاط الخارجي والإرادي للفاعل، سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ويتسبب في ضرر فعلي أو محتمل، ويعتبر مخالفاً للقانون ويعاقب عليه، ويتضح من التعريف السابق ضرورة وجود العناصر الثلاثة لاكتمال الجانب المادي للجريمة.

العنصر الأول: السلوك أو النشاط الإجرامي للمجرم.

العنصر الثاني: النتيجة الضارة التي تنتج عن هذا السلوك.

العنصر الثالث: وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة<sup>1</sup>.

وكقاعدة عامة، لا يعاقب القانون على النوايا والرغبات والمعتقدات التي تبقى في العقل، بل يتطلب تجسيدها في الواقع من خلال سلوك أو نشاط خارجي.

## 2-الركن المعنوي

هو العنصر العقلي والنفسي للمجرم الذي يجب توفره لاكتمال فكرة الجريمة قانوناً، حيث يعتبر النشاط الإجرامي مجرد تجسيد لإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عمداً أو غير عمد، ولذلك فإن الجانب الأخلاقي للجريمة له صورتين وهما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي<sup>2</sup>.

القصد الجنائي (العمد) لم يتم تعريفه بوضوح من قبل المشرع على الرغم من الإشارة المباشرة إليه في معظم نصوص القوانين الجنائية والتي يجب تحقيقه في العديد من الجرائم المعروفة باسم الجرائم العمدية. ويمكن القول إنه يشير إلى إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع العلم بمكوناتها كما يتطلبها القانون<sup>3</sup>.

الخطأ الغير عمدي لم يتم تعريفه بوضوح من قبل المشرع، ويمكن القول إنه يشمل أي فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكنه كان قادراً على تجنبها. وذلك يعني أن الفاعل يقوم بنشاطه دون إرادة واختيار، ولكنه لا يقصد النتيجة الضارة. ومن ذلك

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق من 188

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، من 188

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، من 189

يمكن استنتاج أن الخطأ هو نقص في سلوك الإنسان ولا يحدث للشخص ذو الذكاء والتفكير المتوسط إذا كان في نفس الظروف الخارجية<sup>1</sup>.

وتتمثل الجرائم الغير عمدية وفقاً للمادة 288 من القانون الجنائي في:

-الإهمال.

-عدم الحذر.

-عدم الانتباه.

-الإهمال.

-عدم الالتزام بالقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

ويتميز الخطأ الغير عمدي بعدة خصائص يمكن تلخيصها كما يلي:

-عدم وجود قصد جنائي أو عند.

-أي قدر من الخطأ يكون كافياً.

-يكون شخصياً.

- تقديره يخضع لمعيار موضوعي<sup>2</sup>.

### ثانياً: الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة

إن المشرع أورد مجموعة من الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش أثناء الخدمة العسكرية. تنص المادة 25/02 من قانون القضاء العسكري على أنه يجب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة والشركاء فيها أمام المحاكم العسكرية الدائمة، سواء كانت الجريمة مرتكبة في الخدمة أو في إطار المؤسسات العسكرية وبحضور المضيف<sup>3</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري معنى عبارة "أثناء الخدمة"، ولكن الفهم المتفق عليه يشير إلى الجريمة التي ترتكب أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة العسكرية. يشمل مفهوم الخدمة

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 190

<sup>3</sup> - المادة 25 من ق.ق.ع

العسكرية العسكريين وأي شخص يعمل تحت إشرافهم، سواء كانوا فاعلين في الجريمة أو ضحايا لها.

يلاحظ أنه في حالة ارتكاب جريمة ضد عسكري أثناء أداء مهامه من قبل شخص مدني، يكون القضاء العسكري مختصاً في هذه الحالة، مما يؤدي إلى تداخل الاختصاص مع القضاء العادي.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في مناسبة نظرها في طعن بالنقض يتعلق بتداخل الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري بأن الجرائم التي يرتكبها العسكريون ضد عسكريين أو مدنيين أثناء أداء واجبهم الوظيفي تخرج عن اختصاص القضاء العادي، وأن القرار المطعون فيه أكد عدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه كعسكري، وأن وقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الواقعة.

وبهذا الحكم، يمكن القول إن القضاء العسكري يمتلك السلطة الكاملة في التعامل مع الجرائم الجنائية التي ترتكب أثناء الخدمة.

ونشير إلى أن الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري خارج الخدمة وخارج إطار المؤسسة العسكرية أو عند المضيف تخضع للاختصاص العادي الأصيل.

#### 1- الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية

تشير المؤسسات العسكرية إلى أي مبنى يتم تخصيصه لاستخدام أفراد الجيش في أداء مهامهم العسكرية، بغض النظر عن طبيعة الاستخدام. يمكن أن تكون هذه المباني في شكل مكاتب إدارية للوحدات العسكرية أو مقار للقيادة، أو مراكز تدريب وتأهيل مثل المدارس العسكرية، أو مؤسسات خدماتية مثل المستشفيات. قد تكون مجهزة لأغراض الصناعة الحربية، أو تستخدم كمراكز للاستراحة العائلية. وبالتالي، تخضع هذه المنشآت للنظام العسكري، وتتولى المحاكم العسكرية معالجة جميع الجرائم التي يتم ارتكابها داخلها، سواء كانت مشمولة بقانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات.

## 2-الجرائم المرتكبة على المضيف

المضيف هو أي شخص غير عسكري، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، يستقبل أو يأوي عسكرياً بناءً على طلب تسخير صادر من سلطة عسكرية لأداء مهمة رسمية. ومع ذلك، المضيف يمكن أن يكون أيضاً الشخص الذي يوفر الإقامة في منزله الشخصي أو في فندقه أو في مؤسسته أو في سيارته أو في أرضه أو في أي شيء يملكه. يمكن أن يكون المضيف جزائرياً أو أجنبياً، ويمكن أن يكون أيضاً دولة أخرى تستضيف العسكريين الجزائريين أو العسكريين الآخرين أو الأشخاص الذين يحكمونهم، سواء كانوا في سفينة أو طائرة أو سيارة أجنبية. يتم ذلك احتراماً للعلاقات الدولية بين البلدين أو وفقاً لاتفاقيات دولية. يجب أن يتم التأكيد على أن هذا النص لا يعني أن القضاء العسكري غير مختص بجرائم أخرى ترتكب في نفس الظروف، مثل القتل أو الجرح أو السب من قبل العسكري للمضيف. إذا كانت الدولة في حالة حرب مع الجزائر، فإن اللجوء إلى الدولة الأخرى يأخذ طابعاً مختلفاً، حيث يعد القرار جريمة خارج البلاد في زمن الحرب.

ومن أمثلة المضيف تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو الملعب الرياضي أو سكن مواطن تحسباً للرد على أعمال إرهابية. وكلما دعت الضرورة لتواجد قوات مسلحة في مكان معين لا يوجد فيه مؤسسة عسكرية تستخدم المنشأة المعدة لأغراض مدنية لإقامة عناصرها وتمركزهم. ويشمل ذلك المكاتب التي تتواجد تحت تصرف العسكريين في مصالح الدولة الإدارية مثل مقرات الدوائر والوزارات، وكذلك الملاحق العسكرية في السفارات الجزائرية في الخارج.

ويجب الإشارة إلى أنه وفقاً للقانون 14/18، يتم الاحتفاظ بالمعيار الموضوعي سواء كان معيار الخدمة أو معيار المضيف. ومع ذلك، فيما يتعلق بالجرائم التي تهدد أمن الدولة وترتكب من قبل المدنيين، فإنها تخضع للقضاء العادي، وهذا يتعارض مع ما تنص عليه المادة 25 من قانون القضاء العسكري.



وتشير المادة 29 من نفس القانون إلى أن جميع المنشآت أو الثكنات التي تم إنشاؤها بشكل دائم أو مؤقت وتستخدمها الجيش، بالإضافة إلى السفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية، تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية بغض النظر عن موقعها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> -المادة 29 من ق.ق.ع

## الفصل الثاني

### إجراءات المتابعة و التحقيق العسكريين

إن فكرة فصل سلطات النيابة والتحقيق تعد ضمانة مهمة لحقوق المتهم أمام المحاكم العسكرية. فعندما تكون هذه السلطات والأعمال موجودة في شخص واحد، فإنه يصعب تحقيق محاكمة عادلة ومحايدة. ولهذا السبب، تقوم العديد من التشريعات الجزائية بتفصيل سلطات الاتهام والتحقيق. ويتجلى هذا المبدأ من خلال تحديد صلاحيات وزير الدفاع في تحريك الدعوى العسكرية، بالإضافة إلى صلاحيات النيابة العسكرية في جمع الأدلة وتحليلها والتأكد من صحتها بالنسبة للمتهم. ومن جانبه، يتولى قاضي التحقيق العسكري مهامه الواسعة في هذه المرحلة القضائية<sup>1</sup>. وبناءً على ذلك، سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، حيث سناقش في المطلب الأول التحري والمتابعة العسكرية، وفي المطلب الثاني سنتناول إجراءات التحقيق العسكري.

<sup>1</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 114، الدكتور صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 154.

## المبحث الأول

### إجراءات التحري والمتابعة

نص المادة 73 من قانون القضاء العسكري على أنه عند ارتكاب جريمة وعدم معرفة هوية المرتكبين أو وجود دلائل تشير إلى أنهم يخضعون للقضاء العسكري، يجوز إصدار أمر المتابعة ضد أشخاص غير معروفين. وتنص المادة 74 على أنه بمجرد إصدار أمر المتابعة ضد شخص محدد، يتم تسليمه للوكيل العسكري للجمهورية المختص.

وبتضح من نص المادة 73 أن الدعوى العمومية تبدأ فور ارتكاب أي جريمة تخضع للقضاء العسكري وتشمل التحقيقات وجمع الأدلة في هذه الجرائم بواسطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية تحت إشراف النيابة العسكرية. تنتهي الدعوى العمومية العسكرية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن هناك استثناءات تنص عليها المادة 70 فيما يتعلق ببعض الجرائم العسكرية. فيما يتعلق بالدعوى العمومية العسكرية، يتولى رجال الضبطية القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم العسكرية بناءً على تعليمات السلطة المختصة أو النائب العام العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية أو بناءً على طلب السلطات المخولة قانوناً. سنتناول فيما يلي من هم رجال الضبطية القضائية العسكرية ومهامهم وكيفية تقدم الدعوى العمومية العسكرية وأسباب انقضائها ودور جهات النيابة العسكرية.

## المطلب الأول

### الشرطة القضائية العسكرية

تنشأ عن كل جريمة عسكرية دعوى جنائية تسمى الدعوى العمومية العسكرية، وتهدف إلى توقيع عقوبة على المرتكب سواء ارتكبت الجريمة ضد القوات المسلحة التي انتهكت نظامها وأمنها أو ضد العسكري الذي تعرض للاعتداء أثناء أداء واجبه. وكجزء من مرحلة ما قبل الدعوى العمومية العسكرية، تكلف التشريعات العسكرية فئة معينة بمهمة التحقيق في الجرائم وكشف المرتكبين وجمع الأدلة، وهذا الدور يشكل الوظيفة الأساسية لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية. وتنص النصوص على الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف

والاحتجاز والمراقبة والسلطات المسؤولة عن الشرطة القضائية في الفصل الأول والثاني من الباب الأول في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 42 إلى 66 منه. وبناءً على ذلك، سنقوم بتوضيح من هم رجال الشرطة القضائية العسكرية وتحديد أنواع ضباطهم ومساعدتهم، بالإضافة إلى التطرق إلى المهام المنوطة بهم في مجال التحقيق في الجرائم العسكرية وكشف المرتكبين، وهذه الإجراءات تأتي قبل الإجراءات القضائية التي يتخذها القضاء والنيابة العامة والتحقيق.

وتشمل الشرطة القضائية العسكرية جميع المهام التي يتم تكليف ضباطها ومساعدتهم بها وفقاً للقانون، عند وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية.

تتضمن هذه المهام التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن المتهمين وشركائهم، لتجهيز القضية وتقديمها للنيابة العسكرية، التي يقرر وكيل الجمهورية العسكري ما إذا كان يجب إحالتها إلى جهات التحقيق أو الحكم أو الاحتفاظ بها. ونظراً لأنها تعتبر مرحلة سابقة للدعوى العامة وبالتالي سابقة للعمل القضائي، يجب أن تتم بشكل قانوني ولا يجوز أن يقوم بها أي شخص غير مخول بموجب القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية

في قانون القضاء العسكري، أكد المشرع الجزائري في المادتين 45 و 47 على الأشخاص الذين يقومون بمهام الشرطة القضائية، ويمكن تصنيفهم إلى صنفين. الصنف الأول يشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، أما الصنف الثاني فيشمل أعوان الضبط القضائي العسكري.

#### أولاً : ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يمكن تصنيف السلطات المسؤولة عن مهام الشرطة القضائية العسكرية إلى:

- 1- جميع العسكريين المنتمين إلى الدرك الوطني والذين يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة - الطبعة السادسة - 2018 - ص 185.

2-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم بشكل خاص بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وحافظ الأختام.

3-جميع ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعنية بشكل خاص بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني والتي تشمل المراكز الجهوية للتحريات والاستعلامات.

بالإضافة إلى الضباط القضائيين المذكورين أعلاه، يتم تكليف بعض الضباط العسكريين ببعض مهام الشرطة القضائية العسكرية المتخصصة إقليمياً وهم قادة التشكيلات والوحدات والهيكل العسكرية، حيث يكونون مؤهلين شخصياً للقيام بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن المرتكبين لتلك الجرائم. كما يحق لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لها للقيام بذلك، أو طلب تلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليمياً.

كما يحق للوكلاء العسكريين للجمهورية وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة وقوع جريمة أو مخالفة تتم ضبطها بحضورهم، أن يبدأوا تحقيقاً تلقائياً وفقاً لأحكام المادتين 38 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجب على كل سلطة مدنية، سواء كانت لديها صلاحيات قضائية أو لا، مثل رجال الشرطة على سبيل المثال، عندما يتعرضون لجريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري، عليهم إبلاغ النائب العسكري فوراً وتقديم التقارير المناسبة لذلك.

- بالإضافة إلى الأجهزة المذكورة أعلاه، تم إنشاء جهاز جديد مؤخراً وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 179/19، وهو الإدارة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش. وتتوفر هذه الإدارة لتنفيذ مهامها على هيكل الشرطة القضائية على المستوى الإقليمي والمحلي، ونظراً لانتمائهم إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية، فإنهم يقومون بالتحقيق والتفتيش في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري والجرائم التي تهدد الأمن. وتقوم بمهامها وفقاً للقوانين المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

## ثانيا : أعوان الشرطة القضائية العسكرية

تنص المادة 46 من قانون القضاء العسكري على وجود فئة أخرى من العسكريين لهم صلاحيات محدودة مقارنة بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وقد حددهم المشرع على النحو التالي:

1- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين ليس لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

2- الأفراد العسكريين غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني أو أفراد وحدات الدرك المتنقلة مثل مجموعات حراس الحدود.<sup>2</sup> (GGF)

3- ذوو الرتب ومستخدمو مصالح الأمن العسكرية الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية

يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري. يتم تكليفهم بالتحقيق في الجرائم العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن الجناة، ما لم يتم فتح تحقيق قضائي. إذا تم فتح تحقيق قضائي، يقومون بتنفيذ تفويضات قضاء التحقيق وإحالتها حسب الطلب. يجب أن يتم فرض ضوابط من قبل المشرع الجزائري لتحديد اختصاصات الشرطة القضائية، حتى يتسنى لها القيام بأعمالها بشكل يضمن شرعية الإجراءات التي تقوم بها. سنتناول في هذا السياق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

### أولاً: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يتم تحديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحالات العادية وفقاً لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 152 من قانون القضاء العسكري. وفي حالة الاستعجال، يمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمل اختصاص

<sup>1</sup> - لمادة 45 فقرة 4 قضاء عسكري

<sup>2</sup> - المادة 15 ف 7 من قانون إجراءات جزائية

<sup>3</sup> - المادة 45 ف 2 من قانون إجراءات جزائية

المحكمة العسكرية التابعة لها. على سبيل المثال، يمكن لقائد فرقة الدرك الوطني في عنابة أن يجري تحقيقات في حدود إقليم الناحية العسكرية الخامسة، وهو الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، وفقاً للمادة 52 ف 2 من قانون القضاء العسكري. يتم تفسير حالة الاستعجال على أنها حالة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم، بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يباشروا مهامهم في كافة إقليم الناحية العسكرية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية المختصة<sup>1</sup>.

أما في الحالات الاستثنائية، يمكن للشرطة القضائية العسكرية تمديد اختصاصها المحلي في أي مكان في البلاد، سواء بناءً على تعليمات السلطة المؤهلة أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار التحقيق العسكري. ومع ذلك، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن لا يخضعون للأحكام السابقة المذكورة، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، نظراً لطبيعة نشاطهم الخاص وارتباطهم عادةً بالمصالح العليا للدولة. وبالتالي، تُعتبر الجرائم التي يحققون فيها شاملة ومنتشرة على المستوى الوطني، مثل جرائم الإضرار بأمن الدولة الداخلي والخارجي، مثل التجسس والخيانة، والجرائم التي تؤثر على أمن وسلامة القوات المسلحة والدفاع الوطني.

### ثانياً: التحقيقات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية

تختلف التحقيقات التحضيرية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقاً للسلطات المخولة لهم وحسب ما إذا كانت تتعلق بالبحث والتحري في الجرائم ومرتكبيها كتخصص عادي، أو إذا كانت تتعلق بحالة استثنائية للتلبس بجريمة أو جنحة عسكرية.

#### أ. التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

إذا تم إبلاغ ضباط الشرطة القضائية العسكرية بحدوث جريمة أو مخالفة تم اكتشافها داخل مؤسسة عسكرية، فيجب عليهم أن ينتقلوا فوراً إلى موقع الحادث<sup>2</sup> بعد إبلاغ الوكيل العسكري المختص إقليمياً ويبدأوا في إجراءات التحقيق والتفتيش وضبط الأدلة واستجواب الأشخاص وجمع المعلومات التي تكشف تفاصيل الجريمة وتحديد الجناة والمشاركين

<sup>1</sup> - يقصد بهذه الفئة حسب نظام الخدمة في الجيش: رقيب رقيب أول مساعد مساعد أول

<sup>2</sup> - المادة 51 من القضاء العسكري.



والشركاء واعتقالهم. وتمنح المادة 57 من قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية الحق في احتجاز العسكريين المتورطين في الجريمة أو المخالفة لمدة 48 ساعة، سواء في غرفة الأمن بالفرقة أو داخل أي مؤسسة عسكرية، شريطة عدم التدخل في سلطات الانضباط الخاصة بالقادة العسكريين. وتلزم المادة 58 من قانون القضاء العسكري القادة العسكريين بتلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية لتسليمهم العسكريين الذين يخضعون للخدمة عندما يكون ذلك ضروريًا للتحقيق الأولي أو الجنائي أو المخالفة المكتشفة أو تنفيذ أمر قضائي، ويمكن تمديد فترة الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام إضافية بموافقة مكتوبة من الوكيل العسكري بالنسبة للأشخاص الذين يوجد ضدهم أدلة قوية تدينهم، ويمكن تمديد فترة الاحتجاز حتى خمس مرات في حالة الجرائم العسكرية. كما يجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية إبلاغ الوكيل العسكري بتاريخ ووقت تقديم المشتبه بهم للتحقيق، مع مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالاحتجاز للتحقيق كما هو مذكور في المواد 51 و 1/51 و 52 و 53 من قانون إجراءات الجزائية والتي تتعلق بتحرير المحاضر وطرق وأساليب الاستجواب والحقوق المنصوص عليها للمشتبه بهم<sup>1</sup>.

### ب . التحقيق الابتدائي خارج حالات التلبس

يتم تنفيذ هذا التحقيق بنفس الأساليب والإجراءات التي يتم بها التحقيق التحضيري في إطار القانون العام، سواء كان ذلك تلقائيًا عندما يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بأداء مهامهم المعتادة بناءً على بلاغات أو شكاوى، أو بناءً على توجيهات وكيل الجمهورية العسكري، أو بتكليف من السلطات العسكرية المؤهلة. ويتم إجراء التفتيش والضبط بنفس الأساليب والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، فيما يتعلق بالتفتيشات التي تجرى خارج المؤسسة العسكرية، يجب إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليًا، والذي يمكنه حضور عملية التفتيش بنفسه أو تعيين من يمثله لذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد غازي، المرجع السابق، ص 177

<sup>2</sup> - المادة 45 من قانون القضاء العسكري .

### ج . تحرير المحاضر

يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية بإعداد محاضر تسجل فيها جميع الأعمال والإجراءات التي قاموا بها، سواء أثناء تفتيش الجرائم التي تم القبض على المتورطين فيها، أو أثناء التحقيقات الأولية.

ثم يتم إرسال هذه المحاضر والمستندات المرفقة بها، وعند الضرورة يتم إرفاق ما تم حجزه، إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً. وفي حال تقديم المشتبه بهم أمامه، يتم تسليم المحاضر والمحجوزات عند التقديم، ويتم إرسال نسخ من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة. وفي جميع الأحوال، يجب الالتزام بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكري.

### المطلب الثاني

#### النيابة العسكرية ومباشرة الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي طلب ينشأ عن الجريمة ويوجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب<sup>1</sup>. وتُعرف أيضاً بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة. ومع ذلك، لا يعني نشأة الدعوى العمومية بالضرورة تحريكها في كل جريمة، بل يترك ذلك لتقدير النيابة العامة كطرف قائم على الحق العام<sup>2</sup>. ولذلك، تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في اختيار الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها<sup>3</sup>، إلى جانب الدعوى العمومية.

تنشأ الدعوى العمومية المدنية التبعية عندما يقدم المتضرر من الجريمة طلباً أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة للجريمة.

ومع ذلك، في قانون القضاء العسكري، لا يُسمح بتقديم دعوى مدنية أمام المحاكم العسكرية أو قاضي التحقيق العسكري، وفقاً للمادة 24 من قانون القضاء العسكري.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25

<sup>2</sup> - بزيارة عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 129.

<sup>3</sup> - عبد الله أو هايبي ، المرجع السابق ، من 47

وبالتالي، يجب على الطرف المتضرر تقديم دعواه المدنية أمام المحاكم العادية بعد أن يصدر الحكم الجزائي النهائي من المحكمة العسكرية. وفي سياق الدعوى العمومية العسكرية، يتعين علينا أيضاً التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية العسكرية وأسباب انقضائها.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية

لقد منح المشرع الجزائري النيابة العسكرية صلاحيات واسعة في تصرفها في الدعوى العمومية، وهذا يتم تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري. ومن خلال دراسة أحكام هذا القانون، نجد أن المشرع وضع قواعد وضوابط يجب مراعاتها أثناء سير الدعوى العمومية، وخاصة في مرحلة المتابعة والملاحقات الجزائية العسكرية. يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضاً ممارسة هذا الحق من قبل الوكيل الجمهورية العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني. وبموجب قانون القضاء العسكري وتعديله بموجب القانون 14-18، تم إنشاء مجالس الاستئناف العسكرية وتعيين النائب العام العسكري<sup>1</sup>، الذي يمنح هذا الأخير الحق في تحريك الدعوى العمومية عندما يتم تقديم التقارير والمحاضر التي أجرتها الشرطة القضائية العسكرية له وفقاً للإجراءات المحددة في قانون القضاء العسكري. سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات العادية والخاصة للمتابعة أمام المحاكم العسكرية.

### أولاً: الإجراءات العادية

وفيما يتعلق بالنيابة العسكرية، فإنها تتابع هؤلاء الأشخاص مباشرة أمام الجهة القضائية التي يخضعون لها باسم وزير الدفاع الوطني. وتتم هذه الإجراءات عن طريق طلب إجراء تحقيق قضائي من قبل جهة التحقيق العسكري، أو برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة العسكرية. وتشمل هذه الإجراءات الرتباء وضباط الصف بشكل عام، بما في ذلك الذين لديهم صفة الضبطية القضائية العسكرية، باستثناء الذين لديهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو صفة قاضي عسكري. ويتم إحالة جميع هؤلاء المدنيين أمام القضاء

<sup>1</sup> - المادة 68 من قانون القضاء العسكري

العسكري للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، وفقاً للمادة 25 من نفس القانون، مع مراعاة أحكام المادة 71 وما يليها.

#### أ- أمر افتتاحي لطلب التحقيق

ويتم هذا الإجراء من خلال تقديم طلب افتتاح تحقيق من الوكيل العسكري للجمهورية إلى قاضي التحقيق العسكري. وتنص المادة 74/2 من قانون القضاء العسكري على أنه "إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر الوكيل العسكري بفتح تحقيق تحضيري بناءً على طلب افتتاحي للتحقيق". يتضح من هذه المادة أنه يجب إجراء التحقيق فيما يتعلق بالجنايات. وعلى الرغم من أن قانون القضاء العسكري لم ينص صراحة على إمكانية إجراء التحقيق فيما يتعلق بالجناح والمخالفات، على عكس قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه من تحليل المادة 75 من قانون القضاء العسكري يمكن استنتاج أن المشرع أجاز إجراء التحقيق القضائي في غير الجنايات. حيث ينص على أنه إذا لم تتوفر الشروط القانونية لإحالة القضية مباشرة إلى المحكمة العسكرية، أو إذا اعتبر الوكيل العسكري للجمهورية أن القضية غير جاهزة للنظر فيها، يحيل جميع الأوراق والطلبات فوراً إلى قاضي التحقيق العسكري. ومن هنا يمكن القول أنه يمكن إجراء تحقيق قضائي في بعض الجناح أو المخالفات ذات الوقائع المعقدة.

#### ب- رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية

يعد رفع الدعوى العمومية في المحكمة العسكرية هو الإجراء الأول في إقامة الدعوى العمومية، وهو أيضاً تحريك لها، ولكن مضمونه يختلف عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على الإجراء الأول في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، أي رفع الدعوى مباشرة دون التحقيق. يقوم وكيل الجمهورية العسكري في الجناح والمخالفات<sup>1</sup> بإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة العسكرية وفقاً للمادة 74/3 من قانون القضاء العسكري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 51

<sup>2</sup> - تنص المادة 03/74 من قانون القضاء العسكري على أنه: "وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجناح أو المخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على في الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها أمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة "

تضيف المادة نفسها في الفقرة الرابعة إمكانية إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية بناءً على أمر بالحبس يصدره وكيل الجمهورية العسكري، وذلك بعد التأكد من هوية المتهم وإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وتحديد أقرب جلسة لمحاكمته. هذا يتوافق إلى حد كبير مع إحالة الجناة في الجناح المتلبس بها في المحاكم العادية وفقاً للمادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء عدم وجود قانون قضاء عسكري يحدد مدة محددة للنظر في القضية، بل يكفي بتحديد أقرب جلسة من تاريخ الإيداع. بينما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن جلسة النظر في القضية يجب أن تكون في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر الحبس<sup>1</sup>.

ويجب أن نلاحظ أن المشرع يمنح المحاكم العسكرية الحق في رفع الدعوى الجزائية بشأن الجرائم التي تحدث في جلساتها، دون الالتزام بالإجراءات القانونية المعتادة في تقديم الدعوى الجنائية أو إقامتها. وبالتالي، يمكن للمحكمة أن تنتظر في هذه الجرائم تلقائياً دون الحاجة إلى تقديمها من قبل النيابة العسكرية. وتؤكد المادة 137 من القانون العسكري أنه في حالة حدوث اضطراب أو فوضى في الجلسة دون تحقيق العدالة، يعتبر المشاغبون مرتكبين لجريمة العصيان ويتم فوراً تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون<sup>2</sup>.

## ثانياً: الإجراءات الخاصة

وتسمى هذه الفئة بالتحقيق العسكري الخاص بالعسكريين المتهمين، وهذا ما جاء في المادة 30/3 من قانون القضاء العسكري. يتم تحديد الجهة القضائية العسكرية المختصة بمتابعة ومحاكمة هذه الفئة من قبل وزير الدفاع الوطني، ولا يمكن أن تتولى محكمة الناحية العسكرية هذه القضايا إلا في حالة وجود عوائق مادية مثل عدم إمكانية نقلهم. تتكون هذه الفئة بالكامل من الضباط والضباط السامون. يمكننا أن نلاحظ أن هذه الإجراءات تعتبر امتيازاً لهذه الفئة، وهذا ما نجده أيضاً في امتياز التقاضي الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية لفئة معينة. وكلما كان العسكري المتهم يحمل رتبة عقيد أو أعلى، أو يكون ضابطاً يحمل صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية مثل ملازم في سلاح الدرك الوطني، أو ضابطاً

<sup>1</sup> - المادة 39/3 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - المادة 28 من قانون القضاء العسكري

يحمل صفة قاضي عسكري، يجب على النيابة العسكرية المختصة والممثلة في الوكيل العسكري للجمهورية تقديم تقرير مفصل إلى وزير الدفاع الوطني، الذي يعين محكمة عسكرية أخرى لمتابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، ما لم يكن هناك عوائق مادية تمنع ذلك<sup>1</sup>.

وكان الهدف من إعطاء المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازاً في التقاضي هو توفير أكبر قدر من الضمانات وتجنب أي ضغوط أو شكوك، وذلك من خلال الرتب والمناصب التي يشغلها هؤلاء العسكريين أثناء أداء مهامهم. وينص القانون العسكري، وتحديدًا المادة 71 وما يليها، على أنه عندما يتعلق الأمر بتقرير من الضبطية القضائية العسكرية أو أي من السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون، أو بعد تلقي وزير الدفاع الوطني شكوى أو اتهام ويرون أنه من الضروري اتخاذ إجراءات قانونية، فله أن يصدر أمرًا بالملاحقة ويوجهه إلى الوكيل العسكري للجمهورية في المحكمة العسكرية المختصة، ويقدم معه التقارير والمحاضر وجميع المستندات والممتلكات المحجوزة. وبالتالي، يتم متابعة ومحاكمة القضية أمام المحكمة المختصة، حتى لو كانت المحكمة غير المختصة وفقًا للمادة 30/3، وذلك بناءً على أن أمر الملاحقة يصدر من السلطة المستقلة الممثلة في وزير الدفاع الذي له حق تعيين المحكمة العسكرية المختصة وفقًا لقانون القضاء العسكري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية

نص قانون القضاء العسكري يشير إلى المواد 69 و 70 التي تنص على إحالة القضايا الجنائية العامة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا فيما يتعلق بقواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9. ومع ذلك، يجب مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في المادة 70. وبموجب قانون القضاء العسكري، لا يتم تطبيق الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، بل يتم التركيز فقط على الأسباب العامة لانقضائها. يعود ذلك إلى الخصوصية التي يتمتع بها قانون القضاء العسكري. وفيما يلي بعض أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 28 من قانون القضاء العسكري

<sup>2</sup> - عثمانية توفيق، إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006/2009، ص 37 (تخرج غير منشورة).

## أولاً: وفاة المتهم

وفقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية، عند وفاة المتهم، يتوقف الحاجة إلى محاكمته وتنفيذ العقوبة، وفقاً لمبدأ الشخصية الجنائية وتفرد العقاب المنصوص عليه في الدستور بالمادة<sup>1</sup> 142. إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى، يجب حفظها أو إلغائها إذا لم يتم الكشف عن الوفاة أو لعدم العلم بها من قبل المحكمة العسكرية. إذا لم تكتشف المحكمة الوفاة وأصدرت حكماً في الدعوى، فإن الحكم يعتبر غير صحيح لأنه صدر في دعوى غير مطروحة أمام المحكمة. يمكن للمحكمة نفسها إلغاء الحكم حتى لو أصبح قطعياً. إذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى وقبل النظر فيها، يجب أن يتم الحكم بعدم وجه للمتابعة أو شطبها من سجل الجلسة. ونظراً لأن الدعوى قد دخلت في حوزة المحكمة قانونياً، فإنها تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت في حيازة المتهم أو كان حملها جريمة.

في حالة وفاة المتهم بعد صدور الحكم النهائي، يُلغى الحكم وتُحى جميع العقوبات المتضمنة فيه. إذا تم تنفيذ الغرامات والمصادرة مؤقتاً، يجب استردادها ولا يجوز تنفيذ أي مصروفات على الورثة. لا يمكن للورثة الاعتراض على الحكم وطلب إلغائه بسبب تأثيره على حقوقهم الوراثية، ولا يمكن للنيابة العامة الاعتراض أيضاً. إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الاعتراض على الحكم، يجب أن يتم النظر في الاعتراض بشكل مناسب أو إزالة الدعوى من الجدول. وأخيراً، إذا توفي المتهم بعد صدور الحكم النهائي، فإنه لا يتم تنفيذ العقوبة على الورثة، ولكن الحكم لا يزال سارياً بكامل قوته. يتم تنفيذ الحكم فقط فيما يتعلق بالمصروفات. ومن الواضح أن الدعوى العمومية تنتهي مع الحكم النهائي، ولا يكون لوفاة المتهم تأثير على المتهمين الآخرين ما لم يكونوا مساهمين مباشرين في الجريمة<sup>2</sup>.

## ثانياً: التقادم

ويعني ذلك أنه بعد مرور فترة زمنية محددة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، يعتبر الجرم قد تقادم، وقد تم تحديد ذلك في المواد 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية. وتختلف مدة التقادم حسب خطورة الجريمة، حيث تكون 10 سنوات في الجرائم الجنائية و 3 سنوات في الجرح وسنتين في المخالفات. ويبدأ حساب مدة التقادم بعد مرور

<sup>1</sup> - عبد الله أو هايبي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، من 74 و 75

عام من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت من طبيعة الجريمة المؤقتة. أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن مدة التقادم تسري من يوم اكتشافها وليس من يوم ارتكابها. ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتم اتخاذ إجراءات تحقيق ومتابعة تقاطع مدة التقادم<sup>1</sup>. ولكن يجب مراعاة أحكام المادة 70 من قانون القضاء العسكري، حيث ينص على أن تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ سريانه إلا بعد مرور خمسين عامًا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار. ولا تنقضي الدعوى العمومية في الحالات المذكورة في المواد 265 و 266 و 267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربًا من أداء واجباته العسكرية. وقد أصدرت المحكمة العليا قرارًا في هذا السياق ينص على أنه إذا كان نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري أو سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار من الخمسين، فإن حكم المحكمة العسكرية بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين سنة يعتبر خطأ في تطبيق القانون، وإذا كان ذلك الحالة، فإنه يستدعي إبطال القرار المطعون فيه بناءً على المبدأ المذكور من قبل الشاكي بمخالفة أحكام هذا المبدأ<sup>2</sup>.

### ثالثًا: إلغاء القانون الجزائي

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فيقوم بإزالة صفة الجريمة عنها ويعتبرها أفعالاً مباحة غير معاقب عليها، ويُعرف هذا بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انتهاء الدعوى العامة<sup>3</sup>. ويُطبق هذا على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية وفقًا لأحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات، ولكنه لا ينطبق على الماضي إلا إذا كانت الجريمة أقل شدة، وهذا ما يُعرف بالقانون الأصلح للمتهم.

<sup>1</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 36

<sup>2</sup> - المجلة القضائية - العدد الأول سنة 1989 - ملف رقم 44015 - ص 64

<sup>3</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16



## رابعاً: العفو الشامل

حلة من مراحلها، وفقاً للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. فالدعوى العامة حق للجماعة ولا يحق لأي شخص آخر التنازل عنها، فهي تمثل فقط بواسطة الهيئة التشريعية التي لديها الحق فيها. وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون مستنداً إلى نص قانوني يصدر عن البرلمان، أي السلطة التشريعية، وينص على ذلك المادة 122 في البند رقم 7 من الدستور الجزائري. وبالتالي، يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان قبلها أو بعدها، ويجب على جميع السلطات القضائية احترام هذا القاعدة وعدم إصدار أحكام بإدانة المتهمين الذين استفادوا من العفو الشامل، وإلا فإن الحكم يُلغى. وجاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: وفقاً للقانون، يُلغى الدعوى العامة بالعفو الشامل، وبالتالي، فإن القضاة الذين أدانوا المتهم بتهمة تحطيم ملك الآخرين والتجمهر والسرقة في الأحداث التي وقعت في 8 و 9 أكتوبر 1988، والتي صدر بشأنها قانون 90/19 الذي يُقرر العفو الشامل لهذه الأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988، قد خرقوا القانون<sup>1</sup>.

وفقاً للعفو الشامل، يتعلق الأمر فقط بالجرائم الجنائية التي تمت مسامحتها، ويظل الحق المدني قائماً ويجب على المستفيدين من العفو تعويض الأضرار التي لحقت بالآخرين. يعني هذا أن العفو لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها بشأن المسؤولية المدنية. بالإضافة إلى العفو الرئاسي والعفو الشامل المذكورين في الدستور، قام رئيس الجمهورية في الجزائر مرتين بإجراء خاص غير موجود في النظام القانوني الجزائري، وهو تقرير عفو شامل بموجب مرسوم رئاسي. وقد تم تسميته باللغة الفرنسية " grace amnistiante" وترجم إلى العفو الشامل في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 يناير 1984 ومرة أخرى بالعفو الخاص في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 يناير 2000. وبالتالي، ضمن المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1984 العفو الشامل على فئتين من الأشخاص. الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين توفوا وتم استعادة اعتبارهم بعد وفاتهم، وتم ذكر أسمائهم، بمن فيهم شعبان محمد الملقب بشعباني الذي حكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العسكرية في 3 سبتمبر 1964 وتم تنفيذ الحكم في نفس اليوم. الفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين

<sup>1</sup> - عبد الله ارهابيه ، المرجع السابق ، ص ص 130 ، 131.

حكم عليهم بالإعدام أو السجن أو الحبس من قبل المحاكم الثورية في قضايا تتعلق بأمن الدولة التي وقعت بعد الاستقلال، وتم تعداد هذه القضايا في المرسوم<sup>1</sup>.

#### خامسا: الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي يحمل قوة قاطعة للشيء الذي تم الحكم فيه، عندما تنفذ جميع سبل الاعتراض عليه. يصبح الحكم البات هو الحقيقة المقررة ويجب على الجميع احترامه وتنفيذه. ولا يجوز المساس به إلا من خلال إجراءات إعادة النظر. يكتسب الحكم البات هذه القوة حتى إذا تعارض مع الواقع في حالات نادرة. ويجوز استخدام قوة الحكم البات للرد على أي مساس به. وتكون هذه القوة أقوى في الإجراءات الجزائية حيث يسعى القاضي بنفسه للبحث عن الحقيقة. الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانتهاء الدعوى العامة ويستمد مبدأ قوته من مبدأ العدالة الذي يمنع محاكمة الشخص أكثر من مرة بسبب حادثة واحدة. ويتطلب الحكم البات أن يكون قد تم استنفاد جميع سبل الاعتراض عليه، وبالتالي يصبح غير قابل للطعن أو الاستئناف أو النقض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الدكتور أحسن بوسقيمة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر، سنة 2006 ص 361.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص ص 85 ، 86.

## المبحث الثاني

### إجراءات التحقيق في ظل قانون القضاء العسكري

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العامة. تسبقها مرحلة الاتهام وتتبعها مرحلة المحاكمة. يتم اللجوء إلى التحقيق الابتدائي عندما تكون الأدلة التي تم جمعها من قبل الشرطة غير كافية وتحتاج إلى تقويمها وتعزيزها بالبحث عن أدلة أخرى. يهدف التحقيق الابتدائي إلى كشف مرتكب الجريمة وظروف وتفاصيل ارتكابها. قد يكون مرتكب الجريمة معروفاً أو غير معروف. الهدف من التحقيق الابتدائي هو تهيئة الدعوى للنظر فيها أمام المحكمة واتخاذ قرار بشأنها. يجب أن يتم التحقيق الابتدائي بطريقة صحيحة ومشروعة ويجب أن يتم توفير ضمانات له. أحد هذه الضمانات هو أن يتم تكليف جهة قانونية بسلطة التحقيق، وهذه الجهة تكون قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية وغرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري.

## المطلب الأول

### قاضي التحقيق العسكري

تختلف الأنظمة القانونية في سياساتها القضائية بشأن تكليف قاضي عسكري بمهمة التحقيق في الجرائم العسكرية، أو إدراج ذلك ضمن مهام النيابة العامة، وذلك وفقاً للنظام المعتمد لديها. فمن يتبع النظام الفرنسي يتبع نظام استقلالية التحقيق عن النيابة، ومن يتبع النظام الأنجلوسكسوني يدمج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة، مثل النظام القانوني المصري والسوداني، على عكس النظام الجزائري الذي يفصل بين النيابة والتحقيق. وبالنسبة لقانون القضاء العسكري، فإن مهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن مهام نظيره في القانون العام، حيث تنص المادة 76 من قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في القانون العام في سير التحقيق التحضيري، باستثناء بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص63.

وبالتالي، سنتناول في هذا الموضوع سلطات قاضي التحقيق العسكري وبطلان وانتهاء التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى.

### الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري

سابقاً ذكرنا أن قاضي التحقيق العسكري يتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المدني، باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري. ومن هنا، يجب أن نناقش المبادئ العامة والأحكام الاستثنائية التي يتمتع بها قاضي التحقيق العسكري.

#### أولاً: المبادئ العامة

يتولى قاضي التحقيق العسكري إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية لكشف الحقيقة وتقديم الأدلة التي تثبت تورط المتهم أو المتهمين في الجريمة. ولا يبدأ في عمله إلا بناءً على طلب افتتاح التحقيق الصادر عن النيابة العسكرية، والذي ينص عليه المادة 74 من قانون القضاء العسكري بتسميته "أمر بالتحقيق"، وذلك إذا كانت الأفعال التي تشكل الجريمة تستدعي إجراء تحقيق لمعرفة المتهم أو المتهمين والشركاء، وأيضاً في حالة المخالفات إذا تلقى أوامر بإجراء التحقيق. ويحدد اختصاصه محلياً بناءً على مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة الأشخاص المشتبه في تورطهم فيها أو مكان احتجاز المتهم أو الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها. وفي حالة وجود تنازع في الاختصاص، تنص المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أن المحكمة المختصة هي التي وقع فيها الجرم في دائرة اختصاصها، وبالتالي، يعتبر أي قرار قضائي يخالف هذا المبدأ خرقاً للقانون<sup>1</sup>.

يمكن للقاضي التحقيق العسكري أن يستخدم سلطات القاضي التحقيق المدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة. يمكن له أن يطلب مباشرة من أي قاضٍ للتحقيق العسكري أو المدني ومن أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختصة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية وفقاً للمادة 76/2 من قانون القضاء العسكري. في حالة وقوع جناية أو جنحة متلبس بها، يجب أن يتبع

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 65.

الإجراءات المنصوص عليها في المواد 38 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية. في حالة الحرب، يمكنه تنفيذ أي نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن من وزير الدفاع. يمكن له أيضاً إجراء تفتيش ومعاينة مكان الجريمة وتعيين خبراء واستجواب الشهود وإجراء المواجهات والاستعانة بالقوة العمومية وغيرها من الإجراءات المعروفة. خلال سير التحقيق، يتولى وكيل الجمهورية العسكري نفس صلاحيات وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق المدني. يسري على حق الدفاع أثناء التحقيق أحكام القانون العام سواء في المثل الأول أو الاستجواب أو المواجهات.

### ثانياً: الأحكام الاستثنائية

إذا قمنا بدراسة قانون القضاء العسكري بعناية، سنجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق العسكري بعض المزايا التي لا توجد في قانون الإجراءات الجزائية والمدنية.

1-قاضي التحقيق العسكري لا يمكن أن يتلقى شكوى مدنية من أي شخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عسكرياً أو مدنياً، الذي تضرر من جريمة عسكرية، لأن القضاء العسكري لا يتدخل في القضايا المدنية. ومع ذلك، يمكن استجواب الضحية في جلسة منفصلة يتم إضافتها إلى الملف.

2-لا يمكن للقاضي التحقيق العسكري أن يبدأ التحقيق في حالات التعارض المذكورة في المادة 13 من القضاء العسكري، وعليه أن ينهي التحقيق ويحيل القضية إلى المحكمة العسكرية بقرار موضح في الحالات التالية<sup>1</sup>:

- إذا كان صهر المتهم أو قريب له حتى درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.
- إذا كان مشتكياً أو مدلياً بشهادة في نفس القضية.
- إذا كان خصماً في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من تحويل الدعوى إليه كقاضي للتحقيق.

-إذا سبق له أن نظر في القضية بصفته قائماً بالإدارة.

<sup>1</sup> المادة 13 من القضاء العسكري

3- يمكن للقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب تنفيذ أي نوع من الإجراءات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص المرتبطين بالجيش بموجب إذن وفقاً لنص المادة 77 من القضاء العسكري.

4- لا يلزم التحقيق العسكري تجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق، على عكس ما هو مطلوب من قاضي التحقيق المدني وفقاً للمواد 123 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 103 من القضاء العسكري على ضرورة الاحتفاظ بأوامر الاحتجاز والسجن حتى البحث في القضية.

5- بعد انتهاء قاضي التحقيق العسكري من التحقيق في جناية، لا يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام كما يفعل قاضي التحقيق العادي، بل يحيل الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات الابتدائية. وعند انتهاء إجراءات التحقيق، يرسل قاضي التحقيق العسكري الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري، الذي يقوم بتقديم طلباته إليه في غضون ثمانية أيام وفقاً للمادة 92 من قانون القضاء العسكري<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : إلغاء التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى

إلغاء التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى هو نتيجة لعدم احترام شروط صحة الإجراءات بشكل كامل أو جزئي، والتي قد تؤدي إلى عدم إنتاج تأثيراتها القانونية. تم وضع القواعد الإجرائية بهدف كشف حقيقة الجريمة والمشاركين في ارتكابها، وضمان حقوق وحريات المتهم، وعندما لا يتم احترام الأشكال القانونية أو تجاوزها، يتم تطبيق إلغاء التحقيق وهو البطلان<sup>2</sup>.

#### أولاً: بطلان التحقيق في التشريع العسكري:

نص القانون الجزائري على بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "بطلان التحقيق" في المواد من 87 إلى 91. وينص القانون في المادة 87 على ضرورة احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 01 من

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبار، المرجع السابق ، من 166 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 445.

المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من نفس القانون، وإلا فإن الإجراءات والإجراءات التالية له ستكون باطلة. ويمكن للمتهم الذي لم يتم تطبيق هذه الأحكام عليه أن يتنازل عن البطان ويصحح الإجراء كما يجب، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة المدافع قانوناً، وبالإستناد إلى المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشير إلى المادة 100 من نفس القانون والتي تتعلق بالتحقيق مع المتهم. وعلى قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يبلغه بجميع الأحداث المنسوبة إليه وأن ينوه له بأنه حر في عدم الاعتراف بأي شيء وأن يسجل ذلك في المحضر. كما يجب على قاضي التحقيق العسكري أن ينوه المتهم بحقه في اختيار محام له، وإذا لم يجد محامياً يعينه له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب ذلك، وأن ينوه بذلك في المحضر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على القاضي أن ينوه المتهم بضرورة إخطاره بأي تغيير في عنوانه. ويحق للمتهم اختيار مكان إقامته في دائرة اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 79 في القضاء العسكري، يجب على قاضي التحقيق العسكري تعيين محام للمتهم عند مثوله لأول مرة أمامه بدون حضور محام مختار، ويجب أن يتم ذكر ذلك في محضر التحقيق. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 80 في القضاء العسكري، في حالة اختيار المدافع، يجب على القاضي إخطاره بتاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم بواسطة رسالة أو وسيلة أخرى، ويجب ذكر ذلك في محضر الاستجواب أو المواجهة كإكمال لهذا الإجراء. وإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن أي إجراء خاص بالتحقيق غير صحيح، يجب عليه أن يحيل الأمر إلى المحكمة العسكرية، ويمكن للنائب العسكري أن يتصرف بنفس الطريقة بعد الاطلاع على الملف، وإذا استدعى الأمر ذلك، يجب اتخاذ جميع الإجراءات المذكورة في المادة 88 من قانون القضاء العسكري<sup>2</sup>.

### ثانياً: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

ينص القانون الجزائري على إجراءات التصرف في التحقيق في القسم الحادي عشر من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "أوامر قاضي التحقيق العسكري" في المواد 92 إلى 96. ولا يختلف دور قاضي التحقيق

<sup>1</sup> - المادة 157 قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 173 وما يليها.

العسكري في هذا الصدد عن دور قاضي التحقيق التابع للقانون العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. فإما أن ينتهي التحقيق بأن لا وجه للإقامة للدعوى فيصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى ويفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وذلك للأسباب القانونية التي تستند إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو قانون القضاء العسكري.

ومن الأسباب الأخرى التي يمكن أن تستند إليها القاضي في إصدار هذا الأمر هي القوانين الجنائية التي تنص على عدم معاقبة الفعل الذي تبين من التحقيق أنه لا يعاقب عليه القانون بسبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة العسكرية أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو عدم جواز رفع الدعوى التي سبق الفصل فيها بحكم نهائي أو سقوطها بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بصدور عفو شامل. وقد يكون هناك أسباب موضوعية أخرى لعدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الاتهام لأن الواقعة غير صحيحة أو لعدم كفاية الأدلة. وإذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة، فيصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم أمام هذه المحكمة. وإذا كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة، يتم إطلاق سراح المتهم فوراً<sup>1</sup>. ويجب أن نلاحظ أن الأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية الذي يصدره قاضي التحقيق.

يمكن للعسكري أن يتعامل مع الجرائم والمخالفات بنفس القدر، وفي هذا السياق، يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطة أوسع من سلطة قاضي التحقيق في القانون العام، حيث لا يحيل المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل يصدر أمراً بإحالة الأوراق إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام التي تقوم بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات. وإذا اعتبر قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، فيمكنه إصدار أمر بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 193 من قانون القضاء العسكري. ويحق للنياحة والمتهم أو محاميه أن يطعنوا في أوامر قاضي التحقيق العسكري وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، كما هو مبين في المادة 96 من قانون القضاء العسكري. وتخضع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات

<sup>1</sup> - المادة 95 ق ق ع



الجزائية، ويجب أن يتلقى المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية في غضون 24 ساعة عن طريق رسالة مضمونة، ويجب أن يتلقى وكيل الدولة العسكري نفس الأوامر في نفس المهلة، ويمكنه استئناف هذه الأوامر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 97 والمواد التالية، وفي زمن الحرب، يمكن تبليغ المدافع عن المتهم بأي أمر صادر بواسطة رسالة أو أي وسيلة أخرى<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### غرفة الاتهام بحسب التعديل الوارد في القانون 14-18

تم إنشاء غرفة الاتهام وفقاً للتعديل الوارد في القانون 14-18 كجهة تحقيق عليا على مستوى مجلس الاستئناف العسكري. تم منحها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس وتعتبر جهة استئناف لجميع أوامر قضاة التحقيق وتقديم القرارات والطلبات التي يتم تقديمها خلال التحقيق التحضيري. قبل أن نتحدث عن صلاحيات غرفة الاتهام، يجب أن نذكر أنها جزء من غرف المجلس القضائي العسكري. يجب تحديد تكوينها وإجراءات انعقادها، بالإضافة إلى تحديد السلطات المخولة لها وفقاً لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية. يجب أيضاً أن نشير إلى أن غرفة الاتهام كانت تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم قبل تعديلها بموجب القانون 14-18، حيث كانت تعمل أحياناً كغرفة اتهام وأحياناً كجهة حكم. كانت المحكمة العسكرية تعمل بنفس التكوين قبل إنشاء مجلس الاستئناف العسكري، حيث كان رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المحكمة العسكرية، ولكن تم تصحيح ذلك في التعديل الصادر بموجب القانون 14-18.

### الفرع الأول: انعقاد غرفة الاتهام

يتناول هذا الفرع تشكيلة غرفة الاتهام أولاً، ثم إجراءات انعقادها ثانياً.

#### أولاً: تشكيلة غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس غرفة الاتهام العسكرية، ويكون تعيينه وجوباً من قبل القضاء المدني برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل. يتم تعيينه لمدة سنة واحدة

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبارة، المرجع السابق، ص 164.

قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. وتتكون الغرفة أيضاً من قاضيين عسكريين، وهما من الضباط الحاملين شهادة ليسانس حقوق فما فوق، وقد تلقوا تكويناً خاصاً بالمدرسة العليا للقضاء وحصلوا على إجازة المدرسة العليا للقضاء. ومع ذلك، فإنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، بل يخضعون لنظام الخدمة في الجيش نظراً لكونهم أعضاء في الجيش. وفي حالة حدوث مانع للرئيس أو أحد أعضائها، يتم استخلافه برئيس آخر أو أحد القضاة العسكريين في الغرفة الاتهام بناءً على قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمثل النيابة أمام غرفة الاتهام العسكرية النائب العام العسكري، ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب عامين عسكريين. ويقومون بمهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري<sup>1</sup>.

ويتولى كتابة الضبط في الغرفة أفراد عسكريون و/أو مدنيون يعملون تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، ويقومون بمهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

### ثانياً: إجراءات عقد جلسات غرفة الاتهام

تُعقد جلسات غرفة الاتهام بناءً على استدعاء من رئيسها، أو بناءً على طلب من النيابة العامة عندما ترى ضرورة لذلك. وهذا يعني أن عقد اجتماع غرفة الاتهام يتم تحديده بناءً على وجود ضرورة لذلك، وتُقدر تلك الضرورة من قبل النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام.

تهيئة ملف القضية: يتولى النائب العام العسكري تهيئة القضية في مهلة أقصاها 48 ساعة من استلام الأوراق وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، والتي يجب عليها أن تنتظر فيها في أقرب جلسة لها، وفي مهلة 20 يوماً ابتداءً من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رُفِع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، ما لم يتم تحديد إجراء تحقيق إضافي في موضوع الاستئناف أو الطلب، أو في حالة قوة قاهرة تمنع الفصل في القضية ضمن المهل المحددة.

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص322.

يتم إبلاغ النائب العام العسكري والمتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة المقررة لنظر قضيته. يجب أن يتم الاحتفاظ بمدة 48 ساعة في حالة الاحتجاز المؤقت ومدة 08 أيام في القضايا الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة. يمكن استدعاء محامي المتهم شفويًا بشرط توثيق ذلك في محضر. يجب أن يتم تقديم ملف يحتوي على طلبات النائب العام في كتابة الضبط خلال هذه الفترة ويتم تسليمه للمدافعين عن المتهم. يُسمح للدفاع والمتهم بتقديم مذكرات دفاع قبل الموعد المحدد للجلسة وإرسال نسخ منها للنياحة العامة وتسليمها لكتابة ضبط الجهة القضائية المعنية. يجب أن يتم توثيق هذه المذكرات بتاريخ ووقت تقديمها.<sup>1</sup>

يُسمح للمتهم ومحاميه بحضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما. يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بحضور المتهم شخصيًا وإرسال الأوراق إذا تم استدعاؤه قانونيًا، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يتم إصدار قرار بشأن القضية بعد تلاوة تقرير الرئيس ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من الأطراف أو محاميهم. يتم مناقشة القضية بدون حضور النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم إذا وجد.

## الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام العسكرية

### أولاً: الفصل في طلبات المتهم

يُسمح للمتهم بتقديم طلبات للقاضي التحقيق العسكري في أي مرحلة من مراحل التحقيق. يمكن أن تتعلق هذه الطلبات بتلقي تصريحاته، أو سماع شاهد، أو إجراء مواجهة مع شاهد أو متهم آخر، أو إجراء معاينة، أو إحضار أي وثيقة تثبت الحقيقة. إذا اعتبر قاضي التحقيق العسكري أنه لا يوجد سبب لاتخاذ الإجراء المطلوب، يجب عليه إصدار أمر مسبب في غضون عشرة أيام من تقديم الطلب. إذا انتهت هذه المدة دون أن يصدر قاضي التحقيق العسكري أي أمر، يحق للمتهم رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في غضون ثلاثة أيام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص322.

<sup>2</sup> - المادة 80 من قانون القضاء العسكري

تقوم الغرفة الاتهام بالنظر في هذا الطلب في أقرب جلسة لها، ويجب أن تكون المهلة القصوى للنظر في الطلب هي 20 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الاستئناف أو الطلب إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت. وفي حالة الحرب، يتم تخفيض المهل المذكورة أعلاه إلى النصف وذلك في نفس الشروط.

### ثانياً: الأمر بإجراء تحقيق إضافي

تنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لغرفة الاتهام، بناءً على طلب من النائب العام العسكري أو بناءً على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم، أن تقوم بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية. كما لها أن تأمر بذلك تلقائياً إذا تبين لها أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانباً منها لا يزال غامضاً أو أن ملف الدعوى بحالته لا يمكنها من اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بأي وجه للمتابعة. في هذه الحالة، تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي، مثل استجواب شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة.

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق إضافي إذا رأت أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل جميع الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة أو جميع الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها. وذلك بتوجيه الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها<sup>1</sup>. ويقوم بإجراءات التحقيق الإضافي، سواء كان الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض. ويحق للنائب العام العسكري في أي وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يتم ردها خلال 24 ساعة. ويتمتع من تم تكليفه بالتحقيق بسلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه.

عندما ينتهي التحقيق الإضافي، يجب على القاضي المكلف بذلك أن لا يصدر أوامر قضائية. بعد ذلك، يأمر رئيس غرفة الاتهام بتقديم ملف القضية مع كتابة الضبط. بعد ذلك،

<sup>1</sup> - على شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، 2017 ، ص ص 136 - 131.

يقوم النائب العام العسكري بإبلاغ الأطراف والمدافعين عنهم ويبدأ في اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً لأحكام المواد 116 وما يليها من هذا القانون.

### ثالثاً: تمديد فترة الاحتجاز المؤقت

يلاحظ أن أحكام الاحتجاز المؤقت من حيث مدتها، كانت تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولكن بعد تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14، تم تنظيمها وتحديد مدتها وإجراءاتها في المواد 103 مكرر، 103 مكرر 01، 103 مكرر 02، 103 مكرر 03 المضافة لقانون القضاء العسكري.

تحدد مدة الاحتجاز المؤقت في الجرح والجنايات بأربعة أشهر قابلة للتمديد أو غير قابلة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها المواد السابقة<sup>1</sup>. وبالنسبة للجرح، يكون الاحتجاز المؤقت لأربعة أشهر في الجرح التي يُعاقب عليها القانون بخمس سنوات كحد أقصى، ويمكن تمديد مدتها مرة واحدة لنفس المدة لضرورة استكمال التحقيق بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية. ويمكن تمديد مدته مرتين إذا كان الحد الأقصى المقرر للجنة يفوق 05 سنوات حبساً بناءً على عناصر الملف.

وبنفس الشروط، يمكن لقاضي الحقيقة العسكري لضرورة استكمال التحقيق وحسب عناصر الملف أن يمدد بأمر الاحتجاز المؤقت للمتهم ثلاث مرات، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد، وذلك بعد رأي الوكيل العسكري للجمهورية. وهنا يجوز لغرفة الاتهام، بناءً على طلب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية، أن تمدد الاحتجاز المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد. ويجب تقديم الطلب في مدة شهر قبل انتهاء فترة الاحتجاز المؤقت.

وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، يجوز لها أن تمدد فترة الاحتجاز المؤقت للمتهم في حالات الجرائم المنظمة والتلاعب بأنظمة معالجة البيانات وغسل الأموال أو الإرهاب. ويمكن أن تمدد فترة الاحتجاز المؤقت أربع مرات، كل مرة لمدة أربعة أشهر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، 2018، ص ص 94، 95.

<sup>2</sup> - المواد 103 مكرر، 103 مكرر 01، 103 مكرر 02.

#### رابعاً: الفصل في استرداد الأشياء المحجوزة

الفصل في استرداد الأشياء المحجوزة: يتعامل هذا الفصل مع تقديم التظلم من قبل المتهم في قرار قاضي التحقيق العسكري بشأن استعادة الأشياء التي تم وضعها تحت سلطة القضاء وفقاً للمادة 86 من قانون العقوبات العسكرية. كما يتعامل أيضاً مع الطلبات أثناء نظر القضية كجهة تحقيق عليا، وينص المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية على أن غرفة الاتهام تصدر حكمها في استرداد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في استرداد تلك الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم. وهذا يعني أن الغرفة مختصة بالفصل في الاسترداد في حالتين: الأولى، عندما يتقدم أصحاب المصلحة بتظلم بشأن الاسترداد مثل المتهم وأي شخص لديه حقوق في تلك الأشياء التي تحت سلطة القضاء. الثانية، عندما ترى غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها ليست جريمة موصوفة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة، فيصدر أمراً بعدم وجود سبب للمتابعة وتظل مختصة بالفصل في الاسترداد في نفس الأمر، شرطاً أن تكون تلك الأشياء المضبوطة غير مرتبطة بجريمة مثل المخدرات<sup>1</sup>.

#### خامساً: الفصل في طلب الإفراج

يمكن للقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم المحتجز تلقائياً إذا لم يكن هناك أساس قانوني لاحتجازه، بعد استشارة الوكيل العسكري للجمهورية، على أن يلتزم المتهم بالحضور في جميع جلسات المحاكمة عند الطلب، وإبلاغ القاضي التحقيق بجميع تحركاته. ويحق للوكيل العسكري للجمهورية طلب هذا الإفراج في أي وقت، ويقرر القاضي التحقيق في هذا الأمر خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب، وإذا لم يتخذ القاضي التحقيق العسكري قراراً في طلب الوكيل العسكري للجمهورية خلال هذه المدة، يحق للأخير تقديم طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي ستنتظر فيه خلال 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

حق للمتهم والمدافع عنه أن يطلبوا من قاضي التحقيق العسكري الإفراج عنه في أي حالة تكون عليها الدعوى، على شرط أن يتعهد المتهم بالمثل في جميع إجراءات الدعوى فور الطلب، وأن يخبر القاضي بجميع تنقلاته. يجب على قاضي التحقيق العسكري إرسال

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون المقار، ط7، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص406.

الملف فوراً إلى الوكيل العسكري للجمهورية لبيان طلباته خلال 05 أيام من إرسال الملف. كما يجب عليه أن يقرر الطلب بأمر خاص معطل خلال 10 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية. إذا انقضت هذه المدة ولم يتم البت في الطلب، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام بعد مرور 03 أيام من انقضاء المهلة، وبعد أن يتم الإطلاع على الطلبات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري في ظرف 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. إذا لم يتم البت في الطلب، يتم الإفراج عن المتهم ما لم يتم تحديد إجراء تحقيق إضافي في الطلب أو وجود قوة قاهرة تمنع الفصل في المهلة المحددة.

لا يجوز تجديد طلب الإفراج عن المتهم أو المدافع عنه إلا بعد مرور شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق. لا يشترط الإفراج عنه تقديم كفالة أو اختيار موطن آخر. إذا كان المتهم أجنبياً وقررت غرفة الاتهام الإفراج عنه، يجب عليها تحديد مكان إقامته وتبنيه بأنه<sup>1</sup> يمنع عنه مغادرة المكان إلا بإذن تحت طائلة العقاب حتى يتم اتخاذ قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي.

#### سادساً: الفصل في طلب بطلان إجراءات التحقيق

لضمان صحة وفاعلية إجراءات التحقيق من الناحية القانونية، يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً. إذا تم تجاهل أي من هذه الشروط، فإنه يعتبر عيباً ويؤدي إلى إلغاء الإجراءات بسبب عدم احترام الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً. الإلغاء هو عقاب موضوعي يتم تحديده من قبل غرفة الاتهام نتيجة لعدم توافر شروط صحة الإجراءات بأكملها أو بعضها، مما يؤدي إلى عدم إنتاج النتائج القانونية المرتبطة بها. يتم وضع القواعد الإجرائية لكشف الحقيقة في الجريمة وتحديد المسؤولين عنها، مع ضمان حقوق وحريات المتهم. وعندما لا يتم احترام الأشكال القانونية أو تجاوزها، يجب تطبيق العقاب الموضوعي وهو الإلغاء<sup>2</sup>.

تنص المادة 87 من قانون القضاء العسكري على ضرورة احترام أحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من قانون

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، دار هوم، الجزائر،

2015، ص 716

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 314.

القضاء العسكري، وإلا فإن الإجراء نفسه والإجراءات التالية له تعتبر باطلة. ومع ذلك، يمكن للمتهم الذي لم يتم تطبيق أحكام هذه المواد أن يتنازل عن الإلتماس بالإلغاء ويصح الإجراء. يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً ولا يجوز إلا بحضور المدافع أو بعد استدعائه قانونياً. إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن إجراءات التحقيق تعاني من الإلغاء، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه أو المدافع عنه، يجب عليه أن يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام.

يتعنى هذا النص بإلغاء هذا الإجراء بعد استشارة الوكيل العسكري للجمهورية، ويحق للوكيل العسكري أن يقوم بنفس الإجراء ويطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه لإحالتها إلى غرفة الاتهام مع طلب إلغاؤها وإخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية حسب الحالة.

تفحص غرفة الاتهام صحة الإجراء المقدم إليها، وإذا اكتشفت سبباً للإلغاء، فإنها تقرر إبطاله وإذا استدعت الحاجة، فإنها تتخذ الإجراء التالي بشكل كامل أو جزئي. ويحق لغرفة الاتهام أن تنتظر تلقائياً في صحة الإجراء بغض النظر عن الموضوع المقدم إليها. وبعد إلغاء الإجراء المعيب، يتم تحويل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق. وتسترد أوراق الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق وتُحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة ومتابعة الدفاعيين أمام مجلس التأديب.

#### سابعا: مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية

وفقاً للمادة 127 المكررة من قانون العقوبات العسكرية، تتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية. في حالة حدوث خروقات أو انتهاكات مهنية مسجلة ضدهم، تنتظر في الأمر إما بناءً على طلب من رئيس الغرفة أو بناءً على طلب من النائب العام العسكري. وتحدد المادة 127 المكررة 01 إجراءات التحقيق التي يتم اتخاذها في الدعوى المرفوعة أمام الغرفة ضد أحد ضباط الشرطة القضائية العسكرية بسبب انتهاكه لإحدى واجباته المهنية أثناء أداء عمله، سواء في مرحلة التحقيقات الأولية أو التحقيق القضائي. تأمر الغرفة بإجراء التحقيق وتستمع إلى طلبات النائب العام العسكري وأوجه



الدفاع لضابط الشرطة القضائية العسكرية المعني بالأمر بعد أن يتمكن من الاطلاع على ملف الوقائع الموضوعة تحت التحقيق. يجوز للضابط المتهم أن يستعين بمحام في هذا الشأن. عند انتهاء التحقيق، يحق للغرفة أن تقرر إما إبداء الملاحظات اللازمة لضابط الشرطة القضائية المعني أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولة وظيفته كضابط شرطة قضائية إذا كان الخطأ غير جسيم، أو إسقاط هذه الصفة نهائياً إذا كان الانتهاك جسيماً، مثل حجز الأشخاص في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة دون إخطار أو ترخيص من وكيل النيابة، وذلك دون التأثير على الإجراءات التأديبية التي قد تتخذ ضده من قبل رؤسائه التدرجيين<sup>1</sup>.

وتتم إبلاغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بشأن ضباط الشرطة القضائية العسكرية فوراً إلى السلطات التي يتبعونها، ويجب أن نلاحظ أن قانون القضاء العسكري لم يتضمن حالة تعتبر فيها الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية جريمة من جرائم القانون العام أو قانون القضاء العسكري، سواء كان ذلك مبيئاً في القانون أو يتم إحالتها إلى قانون الإجراءات الجزائية. على العكس من ذلك، في حكم القانون العام، تنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات، فإنها بالإضافة إلى ذلك تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده وتحريك الدعوى العامة إذا كان ذلك ضرورياً.

<sup>1</sup> - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 25.

خاتمة

## خاتمة

في نهاية دراستنا هذه، حاولنا تسليط الضوء على كيفية تنظيم القضاء العسكري في الجزائر، من خلال تحديد المجموعة الكاملة من النصوص القانونية التي تنظمه منذ الاستقلال، والتعديلات التي طرأت عليه في السبعينيات والتسعينيات وفي عام 2018 بصدور القانون 18 14 المعدل والمتمم للقانون 71/28 الذي يحتوي على مبدأ التقاضي على درجتين.

من خلال هذه الدراسة، قمنا بتحليل تنظيم القضاء العسكري وتشكيلاته، بما في ذلك تنظيم المحاكم والمجالس القضائية العسكرية الموجودة في البلاد واختصاصاتها وتشكيلاتها عندما تعقد للنظر في القضايا والوقائع المعروضة أمامها.

ومن أجل ضمان سير العدالة بشكل صحيح، شرحنا الحالات التي يتضمنها قانون القضاء العسكري لرفض القضاة للنظر في القضايا المعروضة عليهم لأسباب قد تعوق نزاهتهم أو إنصافهم في إصدار الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، ربط المشرع أداء مهام القضاء العسكري بأداء اليمين، وهي ضمانة لضمير القاضي العسكري والالتزام بالقانون.

عد ذلك، تناولنا موضوع القضاء العسكري وتركزنا على نقطتين مهمتين تتعلقان بالاختصاص الإقليمي والاختصاص الموضوعي للمحاكم والمجالس القضائية العسكرية. وقد حددنا الحالات التي يكون فيها الاختصاص الإقليمي موجوداً أو غير موجوداً بسبب أسباب عامة وأخرى خاصة. ثم قمنا بتحديد مجال اختصاص القضاء العسكري من خلال الجرائم التي يتعامل معها بشكل خاص بسبب طبيعتها وارتباطها بالوظيفة العسكرية أو المنشأة العسكرية أو صفة الشخص المائل أمام القضاء العسكري.

في الجزء الثاني من الدراسة، تم توضيح الإجراءات الجزائية التي تُطبق أمام الهيئات القضائية العسكرية، بدءاً من إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى العمومية والتحقيقات. وتم تسليط الضوء على دور الشرطة القضائية العسكرية في هذه المراحل، بالإضافة إلى الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية وصلاحيات قاضي التحقيق العسكري وشروط الاستئناف ضد الأوامر الصادرة عنه. وفي النهاية، تم توضيح الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم

وطبيعة الأحكام الصادرة عنها، بدءًا من إجراءات الجلسات والمرافعات والنطق بالحكم، وصولًا إلى أشكال الطعن ضد الأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

ربما يكون التشابه الكبير بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية هو ما توصلنا إليه من خلال دراسة كل هذه الإجراءات. ويؤكد ذلك إحالة قانون القضاء العسكري إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق معظم أحكامه. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات، التي غالباً ما تكون مرتبطة بخصوصية العمل العسكري، إلا أنه يمكن اعتبار القضاء العسكري قضاءً متخصصاً وليس استثنائياً. وبناءً على الخصوصية الوظيفية للعمل العسكري ومؤسساته،

سنقترح بعض النقاط التي قد تساهم في تأكيد أن القضاء العسكري ليس إلا قضاءً متخصصاً وأن وجوده يأتي لتعزيز التنظيم القضائي الجزائري. تشمل هذه النقاط:

- تعزيز الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء بشكل عام واستقلالية القاضي بشكل خاص وعدم خضوعه إلا للقانون.
- يجب أن يتولى القضاء بشكل عام والقضاء العسكري بشكل خاص من يتوفرون فيهم شروط النزاهة والصدق والأمانة والكفاءة وروح المسؤولية في أداء مهامهم.
- يجب أيضاً تحديد الحالات التي تشكل موضوعاً للاختصاص المحض للمحاكم العسكرية بشكل أكبر وأدق.
- يجب تعزيز التكوين في مجال قانون القضاء العسكري واشراك المدرسة الوطنية العليا للقضاء بشكل فعال في تكوين القضاة العسكريين.
- يجب التأكيد على المحاكمات العادلة وتوسيع ضمانات حماية هيئات الدفاع أمام المحاكم العسكرية، وحماية حقوق المتهمين حتى إثبات إدانتهم، مع حماية الشهود وكل من يساهم في إظهار الحقيقة.
- يجب أيضاً توسيع الثقافة القانونية الأمنية في المجتمع لتعزيز الثقة بينه وبين المؤسسات الأمنية، ويلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في هذا المجال.

- شمل برامج التعليم العالي في التخصصات القانونية مواد ومعايير توضح تشكيلة وتنظيم واختصاصات الهيئات القضائية العسكرية، وتوسيع المعرفة القانونية الأمنية لخريجي كليات القانون بشكل عام.

يهدف تقريب القضاء العسكري من كليات الحقوق إلى تعزيز التفاعل مع العمل التطبيقي الميداني الذي يفنقر إليه التدريب القانوني، وذلك من خلال توقيع اتفاقيات تعاون وتدريب بين الهيئات القضائية العسكرية ومؤسسات التعليم العالي.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، سنة 2006.
3. بريارة عبد الرحمان، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم. منشورات بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
4. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر.
5. عاطف فؤاد صحصاح قانون الاجراءات العسكري، دار الكتب القانونية ، مصر، ط الأولى، 2004
6. عبد الله أو هايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2018
7. عبد الله أو هايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2018
8. عزة الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية ومشكلات العملية الهامة للهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة، مصر، 1982
9. علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017 .
10. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والقانون المقار، ط7، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
11. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكرية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1997.
12. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

13. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

#### ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية

##### أ-رسائل الدكتوراه

1. بربارة عبد الرحمان، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 -2006.
2. جبار صلاح الدين القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006/2007-

##### ب-مذكرات الماستر

1. أفويربي منال الحماية الجنائية للطفل الجزائري والقانون الدولي، رسالة الماجستير كلية الحقوق جامعة بليدة الجزائر، 2005.
2. بوطيب شيماء، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادي السنة الجامعة 2016/2017.
3. جرورو أمينة الأحكام الجزائية في قانون القضاء العسكري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،الجزائر،2014/2015.

#### ثالثا: المقالات

صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة 47، العدد 03، الجزائر، 2010.

#### رابعا: المحاضرات

بغدادى جيلالي، محاضرات أُلقيت على طلبة المعهد الوطني ، سنة 1992/1993.

#### خامسا: النصوص القانونية

##### 1- الدساتير



1. القانون رقم 16 - 01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020.

## 2- النصوص التشريعية

1. أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر عدد 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.
2. أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1971 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-14 القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005.
3. قانون رقم 64-242 ممضي في 22 غشت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 29 سبتمبر 1964.

## 3- النصوص التنظيمية

1. مرسوم الرئاسي 64-106 المؤرخ في 31/3/1964 المتضمن إعادة تنظيم النواحي العسكرية.
2. مرسوم رئاسي 92-92 المؤرخ في 3 مارس 1992 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في بشار الناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 8 مارس 1992
3. مرسوم رئاسي 92-93 المؤرخ في 3 مارس 1992 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في ورقلة الناحية العسكرية الرابعة الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 8 مارس 1992.
4. مرسوم رئاسي 92-94 المؤرخ في 3 مارس 1992 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في تمنغست الناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 8 مارس 1992.

5. مرسوم رئاسي 19-207 المؤرخ في 21/6/2019، المتضمن لقانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

# فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
	<b>الفصل الأول: النظام القضائي العسكري الجزائري</b>
7	المبحث الأول: تشكيلة الهيئات القضائية العسكرية
7	المطلب الأول: تنظيم وتشكيل المحاكم والمجالس القضائية العسكرية
8	الفرع الأول: تنظيم و تشكيل المحكمة العسكرية
10	الفرع الثاني: تنظيم وتشكيل مجلس الاستئناف العسكري
12	المطلب الثاني: حالات التعارض ورد القضاة العسكريين
13	الفرع الأول: مفهوم التعارض ورد القضاة
14	الفرع الثاني: حالات التعارض ورد القضاة
16	المبحث الثاني: اختصاص جهات القضاء العسكري ومعايير
16	المطلب الأول: اختصاص القضاء العسكري
16	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي
17	أولاً: القواعد العامة للاختصاص الشخصي
17	ثانياً: اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث
20	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
21	أولاً: الجرائم الماسة بشرف الجيش وأنظمت
22	الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي
23	المطلب الثاني: معايير تحديد الاختصاص
23	الفرع الأول: المعيار الشخصي
23	أولاً: الأشخاص الذين يخضعون للمعيار الشخصي
24	ثانياً: ضوابط المعيار الشخصي
25	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
25	أولاً: الجريمة العسكرية

27	ثانيا: الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة
	<b>الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و التحقيق العسكريين</b>
33	المبحث الأول: إجراءات التحري والمتابعة
33	المطلب الأول: الشرطة القضائية العسكرية
34	الفرع الأول: ضباط وأعاون الشرطة القضائية العسكرية
34	أولا : ضباط الشرطة القضائية العسكرية
36	ثانيا : أعاون الشرطة القضائية العسكرية
36	الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط وأعاون الشرطة القضائية العسكرية
36	أولاً: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية
37	ثانيا: التحقيقات التي يُباشرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية
39	المطلب الثاني: النيابة العسكرية ومباشرة الدعوى العمومية
40	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية
40	أولاً: الإجراءات العادية
42	ثانيا: الإجراءات الخاصة
43	الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية
44	أولاً: وفاة المتهم
44	ثانيا: التقادم
45	ثالثاً: إلغاء القانون الجزائي
46	رابعاً: العفو الشامل
47	خامساً: الحكم البات
48	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في ظل قانون القضاء العسكري
48	المطلب الأول: قاضي التحقيق العسكري
49	الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري
49	أولاً: المبادئ العامة
50	ثانيا: الأحكام الاستثنائية

51	الفرع الثاني : إلغاء التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى
51	أولاً: بطلان التحقيق في التشريع العسكري:
52	ثانياً: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى
54	المطلب الثاني: غرفة الاتهام بحسب التعديل الوارد في القانون 14-18
54	الفرع الأول: انعقاد غرفة الاتهام
54	أولاً: تشكيلة غرفة الاتهام
55	ثانياً: إجراءات عقد جلسات غرفة الاتهام
56	الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام العسكرية
56	أولاً: الفصل في طلبات المتهم
57	ثانياً: الأمر بإجراء تحقيق إضافي
58	ثالثاً: تمديد فترة الاحتجاز المؤقت
59	رابعاً: الفصل في استرداد الأشياء المحجوزة
59	خامساً: الفصل في طلب الإفراج
60	سادساً: الفصل في طلب بطلان إجراءات التحقيق
61	سابعاً: مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية
64	خاتمة
68	قائمة المراجع
72	فهرس الموضوعات